الإمامة عند الإمام النسفي

الدكتور سمير عمر سعيد البرزنجي

رئاسة ديوان الوقف السني

كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

قسم أصول الدين

المقدمة:

قيادة الأمة "الإمامة" ليست ملتزمة كرئيس جمهورية او مسؤول مطلوب منه أنْ يعمل طبقاً لذوق ورغبة أتباعه، كما هي ليست ملتزمة بتوفير الحد الأعلى من السعادة والراحة لأفراد والمجتمع فحسب بل تريد وتلتزم بقيادة حركة المجتمع صوب التكامل، على اكثر الخطوط استقامة وبأكثر سرعة وأصحّ حركة، حتى إذا كان ألم الأفراد ثمناً لهذا التكامل، ومن الواضح انه الألم والمتاعب التي توافق عليها الأكثرية الواعية، لا المتاعب التحميلية. وعلى هذا النسق فالإمامة تصبح عبارة عن : رسالة القيادة وسَوْق المجتمع والفرد من ما هو عليه الى ما يجب أنْ يكون عليه بكل ثمن ممكن، ولكن لا على أساس الرغبة الشخصية للإمام، بل على أساس الفكر الثابت الذي يلتزم الإمام به اكثر من أي فرد آخر! ومن هنا تتميز الإمامة عن القيادة الديكتاتورية، وتتعارض القيادة الثورية الفكرية مع القيادة الفردية الإستبدادية . في هذا الضوء فليس المطروح في هذا الطراز الفكري هو مسألة إدارة وحفظ رعاية الأمة فحسب، بل تكامل وتقدم الإنسان فرداً ومجتمعاً ، اذن فالمطروح هنا في مسألة القيادة او السياسة هو (الإنسان لا السيادة على الإنسان) لا السيادة ولا الحفظ ولا الإدارة، بل التربية والتكامل، وفي كلمة واحدة : قيادة الناس لمقصدها النهائي للغاية التي أبدع الإنسان والمجتمع لأجلها –الخلافة–. من هنا اخترت كتاباً عقائدياً مهماً لأهل السنة وهو يمثل التوجه العام لهم، وهو كتاب العقيدة النسفية لمؤلّفه الإمام الزاهد نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن النسفي – رحمه الله – فاخترت منه باب الإمامة. وكانت عبارة صاحب المتن في باب الإمامة هي : " أفضل البشر بعد نبينا ، أبو بكر الصديق (ﷺ)، ثم عمر الفاروق (ﷺ)، ثم عثمان ذو النورين (ﷺ)، ثم علي المرتضى (ﷺ)، وخلافتهم ثابتة على هذا الترتيب أيضا، والخلافة ثلاثون سنة، ثم بعدها ملك وإمارة. والمسلمون لابد لهم من إمام ليقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك. ثم ينبغي أنْ يكون الإمام ظاهراً لا مختفياً ولا منتظراً، ويكون من قريش، ولا يجوز من غيرهم، ولا يختص ببني هاشم وأولاد علي (ﷺ)، ولا يشترط في الإمام أنْ يكون معصوما، ولا أنْ يكون أفضل من أهل زمانه، ويشترط أنْ يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة، سائسا قادرا على تنفيذ الأحكام، وحفظ حدود دار الإسلام، واستخلاص حق المظلوم من الظالم ولا ينعزل الإمام بالفسق والجور. فقمت بشرحه وبيانه بما تيسر فقسمت البحث فيه بعد المقدمة والتمهيد إلى أربعة مباحث وكل مبحث يحتوي على مطالب وكما يأتي: المبحث الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده ووفاته والتعريف بالكتاب (المتن). والمبحث الثاني: التعريف بالإمامة وحكمها.والمبحث الثالث: الإمام واجباته والشروط الواجب توفرها فيه. والمبحث الرابع: الخروج على الأمير وعزله. ثم ختمت بخاتمة بينت فيها خلاصة ما توصلت إليه من نتائج، ثم أتبعتها بتوصيات ظهرت لي من خلال البحث،

ثم ذكرت أهم المصادر التي أعتمتها في البحث، ثم فهرست لمواضيع البحث. وفي الختام أرجو الله أنْ يسدد خطانا إلى ما فيه خير هذه الأمة وصلى الله وسلم على البشير النذير محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

التمهيد:

الإسلام دين الله الخالد والباقي إلى قيام الساعة، وسرّ خلودية هذا الدين تكمن في عمومية أحكامه لكل نواحي الحياة، وتنظيمه الجميع شؤون الدنيا، فهو ينظم شؤون الفرد في خاصة أمره، وفي علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وفي علاقة مجتمعه بغيره من المجتمعات، كلّ ذلك بتفصيل دقيق متجدّد يستوعب كل مستجدات الحياة وتعقيداتها بشكل يثير الإعجاب والإعجاز ومن فضائل هذا الدين أنّه أنزل مسائل الحياة منازلها الصحيحة، فأعطى كلّ جانب منها حقّه ومستحقه، ومن بين أخطر مسائل الحياة حيوية والتي شغلت عقول الناس وما زالت هي قضية الحكم والحاكمين، فعليها مدار حركة الحياة الإنسانية، وبناء المجتمعات وفنائها بها وكم عانى الإنسان منها عبر القرون وهي تمثل واقعا حقيقة الصراع الحضاري في التاريخ الإنساني كله، فكلّ دعوات الأنبياء والمصلحين مدارها بعد توحيد الله تعالى هو إقامة شرع الله واقعاً، ومن خلاله إقامة العدل والمساواة بين العباد، وهذا لن يكون إلا من خلال حكومة عادلة، ومن هنا فقد أولى الإسلام اهتماماً بالغاً بالحاكمية أو فلنقل بالإمرة البشرية، فقد وضع لها الأسس وأقام لها القواعد وأرسى الأصول لقيام الدولة الإسلامية، التي على رأسها إمام يتولى تدبير أمرها وتنظيم شؤونها، ويتجلى هذا الاهتمام بوضوح موقف الصحابة الكرام عند وفاة رسول الله (ﷺ) فقد جعلوا مسألة تحديد الإمامة أهم المهمات حتى قدّموه على الدفن، فما دفن رسول الله (ﷺ) إلى مثواه حتى حسم أمر الخلافة، وهذا من تمام فقههم وفضلهم، فما أرادوا أن تبيت الأمة ليلة واحدة من غير أمير، رغم فداحة الخطب وشدته على النفوس إلا أنهم انتصروا على ذواتهم بتحقيق شرع الله في أحرج ظرف ،وأصعبه وهذا درس من أبلغ الدروس في ضرورة الاجتماع على الأمير تحت أي ظرف كان ومهما كانت الأسباب، ولهذا أجمعت الأمة قاطبة في كلّ عصورها على وجوب نصب الأمير، ووجوب البيعة له عند وجوده، ووجوب السعي لإيجاده عند فقده، ومن هنا قال بعض السلف: "الدين والسلطان (توأمان"، [١] وقيل: "الدين أس والسلطان حارس فما لا أسّ له فمهدوم وما لا حارس له فضائع" ، [٢] وقال كعب الأحبار : " الإسلام والسلطان مثل عمود وفسطاط، فالفسطاط الإسلام، والعمود السلطان والأوتاد الناس، ولا يصلح بعضهم إلا ببعض" ، [٣] وقال ابن المعتز: "فساد الرعية بلا ملك كفساد الجسم بلا روح " [٤] وخلاصة القول أنّ السلطان زمام الملة، ونظام الجملة، وجلاء الغمة، ورباط البيضة، وعماد الحوزة. [٥]

المبحث الأول : التعريف بالإمام النسفي

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده ووفاته.

أولا: اسمه ونسبه:

حافظ الدين [٦] عبد الله بن احمد بن محمود النسفي، أبو البركات ، [٧] ينتسب الى "نسف " بفتح النون والسين (كورة مستقلة مشهورة مما وراء النهر بين جيحون وسمرقند وهي معرب "نخشب"... ونقل عن بعض الثقات أنّ اسم البلد نسف ككتف والنسبة بالفتح على القياس كنمري) [٨]

ثانياً: ولادته:

برز في تلك البلاد علماء كثر ومنهم: عالمنا، غير أنّ المصادر لم تذكر معلومات مفصلة عن ولادة كثير منهم ونشأتهم، ولذا لم أظفر بشيء يذكر زمان مولده. ومكان مولده في "إيذج" بلد بين خوزستان وأصبهان، من عجائب البلدان. [٩] ويبقى زمان مولده مجهولا، وكذلك نشأته في عمره الأول، ولم تذكر لنا مصادر ترجمته شيئاً عن أسرته، كحال كثير من علماء تلك البلدان الذين لولا آثارهم المنتشرة لبقوا رهن النسيان.

ثالثا: وفاته:

بعد حياة حفلت بالعلم والرحلة في طلبه، والإفادة والتصنيف قضى الإمام نحبه مشهودا له بالعلم وسعة الاطلاع، وعناية العلماء بكتبه، محزونا عليه مأسوفا واختلف في عام وفاته فذكر أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ) أنه كان ببغداد سنة عشر وسبعمائة ، [١٠] وأكده تقي الدين الغزي(ت: ١٠١٠هـ)، وكذلك صاحب كشف الظنون المعروف بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) في مواطن ذكره، وذكر مصنفاته، هذا التاريخ مرات كثيرة. وقال آخرون: إنه توفي في العام الأول بعد السبعمائة، [١١] والمرجح: الأول، للقرائن والمرجحات الآتية:

١- الأكثرون عليه.

٢- أهل الحفاوة بترجمته ومن يوافقه في المذهب يثبتون ذلك بترجمته ومن يوافقه في المذهب يثبتون ذلك، وهم أدرى بصاحبهم من غيرهم.

٣- التنصيص على دخوله بغداد عام عشر وسبعمائة.

٤- كتابه ذلك بالحروف لا بالأرقام التي قد يحصل فيها الخطأ بتقديم أو تأخير. ولم أحد خلافا في يوم وشهر وفاته، إذ توفي، في ليلة الجمعة من شهر ربيع الأول ، [١٢] ودفن ببلدة إيدج، ولم أجد تفصيلا في الكلام عن جنازته، ودفنه ورثائه. وكثير من علماء تلك الديار لم يصلنا كثير من أخبارهم لبعدهم عن أهل المشرق الداني، وقد يترك العالم فلا يترجم له؛ لما بين المترجم والمترجم له من اختلاف في المذهب،وأوما إلى ذلك ابن حجر في عالمة ترجمته. [١٣]

شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: طلب الامام النسفي العلم على عدد من علماء عصره ومصره في مختلف الفنون وكانت له رحلات ونقل الى مشاهيرهم، يسعى إليهم سعى الطالب النهم، وشرب من تلك الموارد المختلفة حتى برز أقرانه، وانعكس ذلك على تصانيفه، فامتازت بما امتازت به من دقة وعلم أورثها قبولا وانتشارا، وكان ممن ذكر من شيوخه:

١- أبو الوجد محمد بن عبد الستار بن محمد العمادي الكردري ، [١٤] الملقب بشمس الدين المولود في ذي القعدة سنة تسع وخمسين وخمسمائة من الهجرة، [١٥] كان متبحراً في العلوم بارعاً، له مصنفات كثيرة، وتلاميذ كثر. تفقه على برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر، صاحب الهداية، وتفقه على غيره، ولد سنة (٥٥٩هـ) ومات يوم الجمعة تاسع المحرم سنة (٦٤٢ هـ) ببخارى ومات يوم الجمعة، تاسع المحرم سنة (٦٤٢هـ) ببخارى. [١٦]

٢- محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري، بدر الدين جواهر زاده ابن أخت محمد بن عبد الستار المتقدم ذكره وعليه – أعني– خاله تربى ونشأ، توفي سنة إحدى وحمسين وستمائة. [١٧]

٣- علي بن محمد بن علي بن حميد الدين الضرير المتوفي (٥٨٦هـ) روى عنه بواسطة. توفي في الثامن من ذي القعدة.

ثانياً: تلاميذه:

لم تعِن التراجم ببيان تلاميذه الذين نقطع بأنّهم غير قليل، وقد يكون لضعف شهرتهم، والذي وجدته في ترجمته: الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السنغناقي نسبة الى سغناق (بلدة بتركستان). تفقه على الحافظ محمد بن محمد بن نصر البخاري، وله الكافي شرح أصول البزدوي كان فقيها جدليا، نحويا. توفي في رجب سنة إحدى أو أربع عشرة وسبعمائة بحلب. [١٨] لاشك أن عالماً مثل النسفي (رحمه الله) وهو صاحب التصانيف النافعة المعتبرة عند الفقهاء المطروحة لأنظار العلماء [١٩] لابدّ أنْ يكون له تلامذة ،وقاصدون، ولكن التراجم لم تحفظ لنا من تلاميذه إلا هذا العلم المفرد.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب (المتن).

متن الإمام النسفي (رحمه الله) من المتون التي تلقاها العلماء بالقبول فحفظوها وأمروا بحفظها لما فيها من غزير علم وعظيم فائدة، وهو متن نفيس جدا أقبل عليه الكثير من العلماء ما بين شارح له ودارس وقارئ وناظم، وقد تصدى العلماء وأفاضلهم من أمثال الشيخ العلامة التفتازاني ويعتبر شرحه من أجلّ الشروح لشرحه و بيان فوائده شيوخ وأكثرها شهرة، حيث بين من خلال شرحه للمتن عقيدة أهل السنة والجماعة مدعومة بالحجج والبراهين، فردّ شُبَه الفرق الضالة التي خرجت عن منهج أهل السنة، وردّ عليهم ردوداً علمية منقطعة النظير، فكان بحق من أجلّ الشروح على المتن، وكان اختياري لهذا المتن الجملة من الأسباب، منها :

١- إنّ الإمام النسفي (رحمه الله) قد جمع واختصر عقيدة الإمام الطحاوي والإمام أبي منصور الماتريدي والتي هي عقيدة الإمام أبي حنيفة النعمان (رحمه الله) في غالب التوجّهات.

٢- كثرة الشروح والهوامش والتعليقات لأكابر المتأخرين على هذا المتن ، [٢٠] وهذا يبين درجة مقبولية هذا المتن وأهميته عند المتأخرين.

٣- اختيار المتن وشروحه من قبل المتأخرين كمنهج تدريسي لنظام الحجر القدم وكذلك بعض الكليات الإسلامية، ومنها كلية الإمام الأعظم في بغداد.

٤- هذا المتن يمثل المنهج العام لآخر خلافة إسلامية، وهي خلافة الدولة العثمانية والتي غطت العالم الإسلامي بكل امتداداته.

٥- اعتدال المتن في اختياراته العلمية، فهو بحق يمثل منهج أهل السنة والجماعة.

كل هذه الأسباب وغيرها جعلتني أختار هذا المتن وتقديمه على بقية المتون، ثم أخذت منه باب الإمامة لبيان معتقد أهل السنة والجماعة فيها، وهذا الجهد المتواضع أرجو أنْ يكون مشاركة في استكمال ملامح المشروع الإسلامي المعاصر وإعانة لطلبة الدراسات الأولية في التوسع في فهم باب الإمامة من كتابهم المقرر عليهم في سنواتهم الدراسية الأولى.

المبحث الثاني : التعريف بالإمامة وحكمه

المطلب الأول: تعريف الإمامة .

الإمامة في اللغة: مصدر من الفعل (أمّ) تقول : أمّهم وأمّ لهم تقدّمهم وهي الإمامة والإمام: كل ما ائتم به من رئيس أو غيره .. [٢١] و " الإمام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين" [٢٢]

الإمامة اصطلاحاً:

عرف العلماء الإمامة عدة تعاريف متقاربة المعنى ومنها:

١- ماعرفها به الماوردي [٢٣] حيث قال : "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به". [٢٤]

٢- كما عرفها الجويني [٢٥] بقوله : "الإمامة رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا" [٢٦]

٣- أما ابن خلدون [٢٧] فقد عرفها بقوله: "هو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدنيا به" [٢٨]

ولعل هذا التعريف هة أشمل تعاريف الإمامة وأدقها. [٢٩] وقد ورد لفظ الإمام في عدة مواضع من كتاب الله فمن ذلك قوله تعالى: سمح ۞ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤سجى ، [٣٠] والمعنى: "إلي مصيّرك للناس إماما يؤتم به ويقتدى به" [٣١] كما ورد في قوله تعالى : سمح وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامٗا ٧٤سجى [٣٢] أي: "أئمة يقتدى بنا" [٣٣] يقول البخاري: " أئمة نقتدي بمن قبلنا ويقتدي بنا من بعدنا" [٣٤]

كما إنّ هذا اللفظ ورد بمعنى من يؤتمّ به في الشر يقول تعالى: سمح فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ سجى [٣٥] أي: "رؤوساء الكفر بالله " [٣٦] وورد هذا اللفظ في الحديث الشريف فمن ذلك قوله (ﷺ): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع ..... الحديث» [٣٧] ومن هنا أخذت الإمامة معنى اصطلاحياً إسلامياً فقصد بالإمام خليفة المسلمين، وتوصف الإمامة أحيانا بالعظمى أو الكبرى تمييزاً لها عن الإمامة في الصلاة على أنّ الإمامة إذا أطلقت فإنّها توجه إلى الإمامة الكبرى أو العامة. [٣٨]

المطلب الثاني: دليل الإمامة عن أهل السنة والجماعة:

يعتقد أهل السنة والجماعة أنّ الإمامة واجبة شرعاً، وأنّ على الأمة أنْ تختار إماما عادلا يقيم فيها شرع الله يقول ابن حزم اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة، وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأنّ الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة الى أنها رسول الله (ﷺ) حاشا النجدات [٣٩] من الخوارج فإنهم قالوا: "لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنّما عليهم أنْ يتعاطوا الحق بينهم" [٤٠] ويقول القرطبي : [٤١] " ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ماروي عن الأصم [٤٢] حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه" [٤٣]

وقد استدل أهل السنة والجماعة على وجوب الإمامة شرعا بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه بعض أدلتهم:

أولا: من القرآن الكريم .

١- قوله تعالى: سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ سجى [٤٤]أولي الأمر في الآية هم الأمراء والولاة كما ذكر ذلك ابن جرير الطبري ،[٤٥] وابن كثير [٤٦] فهذا أمر من الله تعالى بطاعته لما نصّ عليه القرآن، ثم بطاعة رسوله (ﷺ) أي: فيما بيّن لنا من القرآن وما نصّه علينا من السنة، [٤٧] ثم بطاعة أولي الأمر منكم أي: من المؤمنين، وأولوا الأمر: (هم الرؤساء والعلماء، والأمير من يتولى الإمارة، وأمير المؤمنين لقب لخليفة المسلمين) ، [٤٨] أن الله سبحانه أوجب على المسلمين طلعة أولي الأمر منهم وهم الأئمة والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر؛ لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فالأمر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده، فدل على أن إيجاد إمام للمسلمين واجب عليهم .. [٤٩]

٢- ومن الأدلة قوله تعالى : مخاطبا رسوله (ﷺ)سمح وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ سجى [٥٠] فهذا الأمر من الله تعالى لرسوله (ﷺ) بأنْ يحكم بين المسلمين بما أنزل الله – أي بشرعه وخطاب الرسول (ﷺ) خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به، وهنا لم يرد دليل على التخصيص، فيكون خطاباً للمسلمين جميعاً بإقامة الحكم بما أنزل الله الى يوم القيامة، [٥١] ولا يعني إقامة الحكم والسلطان إلا إقامة

الإمامة؛ لأنّ ذلك من وظائفها ولا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا عن طريقها، فتكون جميع الآيات الآمرة بالحكم بما أنزل الله دليل على وجوب نصب إمام يتولى ذلك.

٣- ومن الأدلة قوله تعالى : سمح لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ سجى [٥٢] دلالة الآية على حكمة إرسال الرسل وإنزال الكتاب والميزان معهم هو : إقامة القسط بين الناس، ومعلوم أنّ إقامة القسط والعدل بين الناس لا يخص عصر الأنبياء فقط بل ديمومته هو المقصود بهذا الواجب، والأمة المحمدية هي الامتداد الحقيقي لكلّ دعوات الرسل والأنبياء فهي إذا المقصودة بهذا الواجب الكبير والثقيل، ومن المسلم أنّ إقامة العدل في واقع الناس لا يكون إلا عن طريق إقامة الإمارة الشرعية ولا إمارة بغير أمير يقوم عليها، ولا أمير بغير جماعة تأتمر به، وهذا فهم السلف الصالح لحقيقة الإسلام يقول سيدنا عمر (ﷺ): "أنّه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة" [٥٣]

٣- ومن الأدلة كذلك الآيات التي أمرت بإقامة الحدود والقصاص والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكل هذه الأمور لابد لها من وجود حاكم ودولة تأمر وتحكم وتنفذ حتى تستقيم الحياة.

وخلاصة القول: أنّ الحكمة من إرسال الرسل عليهم السلام هو إقامة العدل بين الناس، ودعومة إقامة هذا العدل هو واجب الأمة من بعد الرسل، وهذا لن يكون إلا بإمارة شرعية، ومن المعلوم أن هذا الأمر الواجب لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود أمير واقعا ، فإن الله تعالى متره على أنْ يأمر بطاعة من لا وجود له، فلما أوجب الله تعالى طاعة الأمير على المسلمين وجب عليهم نصبه إن لم يكن موجودا وذلك بناءاً على القاعدة الشرعية التي تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) [٥٤]

ثانياً: الأدلة من السنة.

السنة العملية: للنبي (ﷺ)، فإنه (ﷺ) أقام حكومة إسلامية في المدينة، ومارس فيها كل أعمال رئيس الدولة ووظائفه من (عقد الاتفاقات والمعاهدات مع اليهود والمشركين، ومفاتحة الدول المعاصرة له، وتنظيم الجيوش وعقد الألوية، وتدبير وإدارة شؤون المسلمين الداخلية، وتطبيق الأحكام الشرعية وإنزال الحدود والتعازير الشرعية...الخ).[٥٥]

السنة العملية: للنبي (ﷺ) ملزِمة للأمة، وقد سار عليها الخلفاء الراشدون من بعده، وهكذا كل خلفاء الأمة الإسلامية مع أجيالهم على التفاوت بينهم، ولا يمكن تعطيل هذه السنة العملية أو تجميدها تحت أي ظرف كان، وهذه هي حقيقة الإسلام واقعا.

السنة القولية: تكاثرت أحاديث نبوية شريفة في بيان وجوب نصب الأمير، وعدم جواز بقاء المسلمين من غير بيعة وإمارة، منها:

١-عن ابن عمر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): « وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِى عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » [٥٦] فدلالة الحديث ظاهرة على إثم من مات من غير بيعة شرعية، وميتة الجاهلية هي ميتة العصاة الآثمين، وهي نصيب من مات من غير بيعة فيجب على المسلمين إجمالا بيعة الإمام إنْ وجد، أو السعي في إيجاده إن فقد، وإلا عوقبوا بميتة الجاهلية، وهذا التحذير الشديد دلالته واضحة على وجوب ذلك.

٢-قوله (ﷺ): « لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ»[٥٧]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): "فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات، أنْ يولي أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هم أكثر من ذلك. [٥٨]

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) أنّه قال: " «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَأَمِّرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدَكُمْ ذَاكَ أَمِيرٌ أَمَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "، [٥٩] دلالة الحديث على وجوب تأمير أمير على الجماعة القليلة كالثلاثة في السفر، وهذا يكون بقياس الأول على أنّ وجوب التأمير في حق الجماعة الكبيرة المستقرة أكد وأوجب.

يقول ابن تيمية (رحمه الله) يجب أنْ يعرف أنّ ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإنّ بني آدم لا تتمّ مصلحتهم إلا بالاجتماع الحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس وأوجب الرسول (ﷺ) تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع. [٦٠] ويعلل الإمام الشوكاني (رحمه الله) ذلك الوجوب عند السفر بقوله: "لأنّ في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى الإتلاف، فمع عدم التأمير يستبدّ كلّ واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ومع التأمير يقبل الاختلاف والمجتمع الكلمة، ثم يقول: وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفعل التخاصم أولى وأحرى" [٦١] عن أبي إدريس الخولاني أنّه سمع حذيفة بن اليمان (ﷺ) يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِى جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ « نَعَمْ » فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ « نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ ». قُلْتُ وَمَا دَخَنُهُ قَالَ « قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِى وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ ». فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ قَالَ « نَعَمْ دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا ». فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ « نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِى ذَلِكَ قَالَ « تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ ». فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ قَالَ « فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » [٦٢]

ثالثاً : الاجماع:

استدلّ أهل السنة والجماعة على وجوب الإمامة بإجماع الأمة على ذلك، وأول ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تعيين خليفة للنبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته واجتماعهم في سقيفة بني ساعده واختيار أبي بكر الصديق خليفة الرسول الله، يقول الشهرستاني: "الصحابة رضوان الله عليهم وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنّه لا بدّ من إمام" [٦٣] وقد نقل هذا الاجماع طائفة من أهل العلم منهم النووي حيث يقول: "وأجمعوا على أنّه يجب على المسلمين نصب خليفة ، واستقر ذلك إجماعا في كل عصر من الأعصار على وجوب نصب الخليفة"، [٦٤] وقد نقل ذلك الإجماع كثير من أهل العلم منهم الإمام الماوردي ، [٦٥] وأبو يعلى الحنبلي ، [٦٦] وابن حجر الهيتمي ، [٦٧] وابن حزم ، [٦٨] وابن تيمية ، [٦٩] والقلعي ، [٧٠] وغيرهم، يقول الإمام الماوردي (رحمه الله) : "وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع" . [٧١] وابن خلدون يقول في مقدمته: " نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبي بكر (ﷺ) وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام. [٧٢]

رابعاً العقل:

العقل يدلّ على وجوب نصب واختيار الحاكم أو الرئيس، وأنّ الحياة الإنسانية لا دوام لاستقرارها بغير سلطة تشرف على تنظيم وتنسيق أمور المجتمع، وذلك لعدة أسباب، منها ما يتعلق بذات الإنسان، ومنها ما يتعلق بطبيعة الدين الإسلامي، وما يتعلق بالذات الإنسانية، إنّ الإنسان بطبيعة خلقه اجتماعي الطبع لا يستطيع العيش بمفرده، ولا تستقيم أمور حياته إلا من خلال الاختلاط بالآخرين، فهو مثلا لا يتكاثر ذاتيا إنّما يتكاثر عن طريق الارتباط بالجنس المقابل له، وهذا يستوجب تنظيم لطبيعة ذلك الاقتران، وكذلك طعامه وشرابه وجميع حاجاته الأخرى فكلّها تستوجب التنظيم والترتيب؛ لأنّه باختلاطه بالآخرين تتعارض المصالح وتتقاطع الرغبات فيحدث الصراع والتدافع حتما، ولمنع التنازع والتقاطع لابدّ من وجود جهة تأخذ على عاتقها فك الصراع والتنازع بالعدل والإنصاف لديمومة سير الحياة، وهذه الجهة تتفاوت في تطورها ونضجها حسب المستوى العام للمجتمع، وهذه الجهة لابدّ لها من رأس ترجع إليه، سواء كان هذا الرأس شيخ قبيلة أو عشيرة أو أمير أو ملك أو رئيس منتخب أو حاكم بأمر الله أو ما شاء الله أن يكون. فهذا هو التسلسل الطبيعي لكل المجتمعات الإنسانية، وربما تختلف شكل الحكومات حسب الظرف الزماني والمكاني والتطور الاجتماعي والسياسي لكنها كلها تشترك بضرورة وجود هذا الرأس الحاكم، فالعقل يوجب ذلك، وأحكام الحرب والسلام وإقامة التحالفات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحريم المعاملات الربوية والاحتكارية، والجهاد في سبيل الله، وتنظيم الأسواق والتجارة العامة، وإقامة الحدود والقصاص والتعازير الشرعية، وفك التراعات .... [٧٣] وغيرها كثير.

كل هذه الأحكام متعلقة بوجود الدولة ومتوقفة عليها، فإنْ غابت الدولة تعطلت كل هذه الأحكام الشرعية. لهذا نقول أن العقل يوجب وجود الدولة المشرفة على تنزيل الأحكام الشرعية، وهذه الدولة لابد لها من أمير ترجع إليه لحسم أمورها وديمومة بقائها.(٧٤)

المبحث الثالث : الإمام واجباته والشروط الواجب توفرها فيه

المطلب الأول: واجبات الإمام.

ذكر الإمام النسفي (رحمه الله) بعضاً من واجبات الإمام بحق الأمة، فقال:"والمسلمون لابدّ لهم من إمام ليقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم.. الخ " وكأنّه (رحمه الله) احتج بضرورة هذه الواجبات الدينية والدنيوية على وجوب وجود الإمام في الأمة، وهذا منهج عقلاني محترم في فهم حقيقة الإسلام، وأنّه دين ودولة، وشرائع وأحكام، ودنيا وآخرة، وليس كما يعتقد بعض السطحيين أنه دين وعقيدة مجردة لا تمس واقع الحياة، ولا تعلق لها بمجريات الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلاد حتى منعوا الاشتغال بمفاتيح صناعة الحياة الإسلامية الواقعية، فضاعت جهود الأمة وتبعثرت وأصبحنا كغثاء السيل لا تُسمن ولا تغني عن شيء، يقودنا من شرق أو غرب إلى مهالك الجاهلية العمياء، وكل هذا من سوء التقدير لبعض زعماء الأمة، وعدم إحاطتهم بالواجبات الشرعية الملقات على عاتق الأئمة.

وقد توافقت أقوال علماء الأمة في تحديد واجبات الإمام ونلاحظ أنّها تغطي كل مساحات الحياة الدنيوية بما يقطع الحجة على المتساهلين الماتعين من الاشتغال ببناء المجتمع الإسلامي بجوانبه العملية المهمة من مثل العمل السياسي الوظيفي، والإعلامي والاقتصادي والرياضي والفني والإداري، والعشائري....الخ. فالإمامة في حقيقتها هي: عقد دستوري بين الأمة من جهة ومتولي أمرها من جهة أخرى يترتب على كلا الطرفين التزامات وحقوق، وقد ذكر الباحثون في الفقه السياسي الإسلامي هذه الواجبات، فهذا الإمام الماوردي ومثله القاضي أبو يعلى يُجملون ذلك في عشر نقاط

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإنْ نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل .

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعمّ النصفة فلا يعتدي الظالم ولا يضعف مظلوم .

٣- حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

٤- إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك.

٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهدٍ دما.

٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بعث الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

٨- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩- استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء، فيما يفوض من الأعمال يوكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

١٠- أنْ يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: سمح يٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ سجى [٧٥] فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى التفويض دون المباشرة، ولا عذره في الإتباع حتى وصفه بالضلال، وهذا وإنْ كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي (ﷺ) كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) . [٧٦]

وهذه الواجبات هي بعينها ذكرها صاحب كتاب العقد الفريد للملك السعيد، وقال في آخرها : "هذه الأمور العشرة الأصول التي ينشأ منها شعب متفرعة، وهي قواعد رواسخ تبتنى عليها أحكام متنوعة فإن لحظها بعين يقظته وادخل نكرها في باب معرفته حمى حوزة ملكه وقام بجوابه الله تعالى عند مسائلته فإن السلطان نائب الله في خليقته وراعى أمورهم، وكل راع مسؤول عن رعيته". [٧٧] ويقسم الإمام الجويني ما يلزم الإمام القيام به إلى قسمين قسم يتعلق بالدين، وقسم يتعلق بالدنيا ، [٧٨] وهو في كل ما ذكر لا يخرج عما ذكره الإمام الماوردي الا بشيء من التفصيل والتحليل، فإذا قام الإمام بما فرض الله عليه، وأدى حقّ رعيته عليه، وحفظ المسلمين في دينهم ودنياهم، فله من الأمة السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، والنصرة والنصيحة، وهذه أمور تقتضيها المصلحة العامة التي رعاها الشارع لأنه لا يستطيع النهوض بما وكل إليه إلا بالطاعة والنصرة، فكانت طاعته فيما لا معصية فيه دينا أمر الله به، ونبه رسولُ الله (ﷺ) عليه، وأساس ذلك قوله تعالى: سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ سجى، [٧٩] وقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ» [٨٠] وأحاط الشارع حق الطاعة للإمام، بضمان أكيد حتى لا يساء استغلالها، فقيدها بأنّها طاعة في حق وخير ومصلحة أو مباح، فإذا لم يكن كذلك فلا طاعة ولا نصرة، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم « لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ». [٨١] فإذا قام الإمام بأداء ما ذكرنا من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله . [٨٢]

المطلب الثاني: شروط الإمام.

الذي يمعن النظر في حجم وخطورة الواجبات الملقاة على عاتق الأئمة، سيعلم بيقين أنّ السلف كانوا محقين بتشددهم وبتوسعهم في الشرائط التي قيّدوا بما باب الإمارة، ذلك لأنّ الإمارة حجر الزاوية لواقع المسلمين حيث يقع على عاتق

الأمير مسؤوليات كبيرة جدا فكل متعلقات الرعية مرتبطة به دينا ودنيا، فإذا كانت الرئاسة ضرورية لبقاء الأمم الأخرى واستمرارها بالعطاء، فإنها بالنسبة للمسلمين فإن خيري الدنيا والآخرة متوقفة عليها. من هنا قسم بعض العلماء شرائط الأئمة إلى: الصفات اللازمة الواجب توافرها، والصفات المكتسبة.

أولاً: الصفات اللازمة الواجب توافرها.

١- **الإسلام:** وهذا الأمر متفق عليه عند كل المذاهب الإسلامية، ولا خلاف فيه بين أهل العلم، وقد انعقد الإجماع عليه، وأصله قول الله تعالى: سمح يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ سجى [٨٣] وقد دلّت الآية على أنّ أولياء الأمر الذين يستحقون الطاعة يجب أن يكونوا من المؤمنين وعلى دينهم . [٨٤]

٢- **البلوغ:** لا يكلف الإنسان بالدين دون البلوغ، إلا من قبيل التعلم والتنشئة الصالحة، ومن ليس له الأهلية للتكليف الديني لعدم البلوغ، فمن باب أولى أنْ لا يكلف بالمسؤوليات الشرعية، بل هو يحتاج إلى قيّم أو وصي لإدارة شؤونه المالية والإدارية، ومن كان هذا حاله فلا يكلف بالواجبات الكبيرة كالقضاء أو إمامة الصلاة أو قيادة الجيوش... ومن باب أولى أنْ لا تكون له ولاية عامة على الأمة في إدارة شؤونها الدينية والدنيوية ، [٨٥] ومن هنا اتفقت كل المذاهب الإسلامية على أنّ غير البالغ لا تعقد له الإمامة، ولم يخالف في ذلك إلا الإمامية اضطراراً؛ لأنه قد تولى ثلاثة من أئمتهم الإمامة عليهم دون سن البلوغ. [٨٦]

٣- **العقل:** العقل دليلُ كمال الأهلية، وعلى هذا فلا يكلف بالإسلام من كان مجنوناً أو معتوهاً هذا المطلق التكليف أما لمن تولى شأناً من شؤون المسلمين فينبغي له أن يمتلك الأهلية العقلية المناسبة لذلك الشأن، وأما لمن أراد أنْ يتولى الرياسة العامة له أنْ يكون على مستوى عال من الذكاء والفطنة كي يتمكن من إدارة الدولة والإشراف على كل مؤسساتها، فينبغي وإيجاد المخارج لكل المستجدات. [٨٧]

٤- **الحرية:** العبدُ مستحقر بين الناس لعدم امتلاكه لذات نفسه وهو ملزم بخدمة سيده ومشتغل به في كل وقت، والإمام يجب أنْ يكون مكرما بين قومه ليكون مطاعا، ويجب أن لا يكون مشتغلا بخدمة إلزامية لأحد ليتفرغ لواجبات الإمامة . [٨٨]

٥- **الذكورية:** أجمعت الأمة على أنّ المرأة لا يجوز لها أنْ تلي رياسة الدولة،

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»، [٨٩] وهذا الحديث وإنْ كان بخصوص بنت كسرى عند توليتها لحكم بلاد فارس إلا أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويقول الله تعالى : سمح ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ سجى، [٩٠] فلئن كانت قوامة الرجل على المرأة في البيت ملزمة شرعا، فقوامته على الأمة أوجب منها، ومن باب أولى، ثم إنّ هناك جملة من الواجبات تقتضيها الإمامة لا تستطيع أنْ تؤديها المرأة مثل إمامة الصلاة في الجمعة والجماعات عند شهودها، فإمامتها للرجال باطلة بالاتفاق، وكذلك تتطلب الرياسة قيادة وخوض المعارك واقتحام الشدائد

والاختلاء بالأمراء، وكل هذا مستشكل على النساء، ثم أنّ المرأة تعتريها حالات الحيض والحمل والنفاس وهذه تستنزف الكثير من قواها الجسدية والفكرية، وفوق هذا إنّ واجبات المرأة في بيتها تتطلب جهدا ووقتا وعطاءا لا حد له، والبيت مملكة المرأة الحقيقي وهو نواة المجتمع الفاضل، ولا يسد فراغها أحد أبدا.(٩١)

٦- **الشجاعة والنجدة:** من أخصّ واجبات الإمام بعد إقامة الدين هو حماية البيضة وجهاد العدو، وهذا يتطلب من الأمير مزيداً من الشجاعة والجرأة في اقتحام الحروب والصبر عليها، يقول ابن خلدون: " أنْ يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالعصبة وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة ليصحّ له بذلك ما جعل له من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبر المصالح" (٩٢)

٧- **سلامة الجسم والأعضاء والحواس:** اشترط العلماء للقائم بأمر المسلمين سلامة أعضائه وحواسه الضرورية، بحيث يستطيع مباشرة أعماله بشكل كامل من غيو إعاقة أو ضرر، فأما الحواس وهي: (البصر، والسمع، والنطق ،الشم، والذوق)، فقد بين العلماء ما فيها من تفصيل:

أما البصر : فلا خلاف في اشتراطه ؛ لأن فقده يؤثر في العمل، فلا يميز بين الأشخاص عند التخاطب وغيره، فقد منعوا ذلك للقاضي، فالأولى منعه للإمامة. (٩٣) أما السمع والنطق: كذلك لا خلاف في اشتراطه فالصمم والخرس يمنعان من ابتداء عقد الإمامة، فلا يصلح المبتلى بهما لهذا المنصب. (٩٤) أما حاسة الشم والذوق : فلا يؤثران في عقد الإمامة ؛ لأن غاية تأثيرهما شخصية، ولا أثر لهما في العمل المنوط بإمام الامة، (٩٥) أما الأعضاء: فكل ما لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر فلا يضره فقده، أما ما يؤثر فقده في العمل كقطع اليدين والرجلين فمعظم العلماء على تنزيل هذه الآفات منزلة العمى والصمم والخرس، واختلفوا في فقد أحد اليدين أو أحدى الرجلين، فقد منع الماوردي بذلك، وفصّل الجويني: "إذا لم يؤد إلى نقص وعوق فلا أثر مع صحة العقل)، أما ما يشين المنظر كجدع الأنف وفقد إحدى العينين فالسلامة منه شرط كمال عند الجمهور. (٩٦)

٨- **النسب القرشي:** ذهب أهل السنة، والإمامية، وبعض المعتزلة وجمهور المرجئة إلى اشتراط النسب القرشي في وليّ الأمر، (٩٧) ودليلهم في ذلك من النقل جملة من الأحاديث النبوية الشريفة منها :

أ. روى البخاري عن معاوية (ﷺ) قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ» (٩٨)

ب. وروى البخاري أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ» (٩٩)

ت. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» (١٠٠)

ث. وكذلك قوله (ﷺ):«قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا» (١٠١)

وكذلك الإجماع: فقد نقل الإمام الماوردي، [١٠٢] والإمام النووي ، [١٠٣] والعلامة ابن خلدون، [١٠٤] إجماع أهل السنة والجماعة على اشتراطهم النسب القرشي، ومما ينبغي أنْ يعلم أنّ هذا الإجماع أساسه إجماع الصحابة يوم السقيفة، عندما أحتج الصديق رضي الله عنه على الأنصار بذلك. فالنسب إذاً ثابت بالسنة، ومؤكد بالإجماع فلا بد من اعتباره وملاحظته بحيث يمكن الرجوع إليه كشرط مرجح بين مرشحين أو أكثر عند استواء الشروط فيهم. فلا تجوز الإمامة إذا لغير القرشي، ولا فيمن كان أبوه من غير قريش وإن كانت أمه من قريش، ولا في حليف ولا في مولى. [١٠٥] وذهب الخوارج وجمهور المعتزلة إلى عدم اشتراط النسب القرشي، وهو قولٌ لأبي بكر الباقلاني وإليه مال إمام الحرمين، وإليه ذهب بعض المتأخرين مثل: (محمد أبو زهرة، والعقاد، ود. علي حسن الخربوطلي، وصلاح الدين دبوس، ومحمد مبارك) [١٠٦] ودليلهم في ذلك من النقل:

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» [١٠٧]

٢-وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ – حَسِبْتُهَا قَالَتْ – أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » [١٠٨]

فالأصل هو الانقياد لكتاب الله تعالى، فكلّ من جعل قياده لكتاب الله فهو جدير بالرياسة، قرشياً كان أم من عامة الناس، ويؤيّد هذا ما نُقل عن عمر (ﷺ) بحق سالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل (ﷺ) فقد قال: "لو أدركني أَحَدُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ جَعَلْتُ هذا الأَمْرَ إليه لَوَثِقْتُ بِهِ سَالِمٌ مولى أبي حُذَيْفَةَ وأبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ"، [١٠٩] وكذلك قوله: " لَوْ أَدْرَكَنِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثِقْتُ بِهِ: سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ "، [١١٠] ومعلومٌ أنّ سالما مولى أبي حذيفة لم يكن من قريش، بل هو فارسي الأصل، وكذلك معاذ بن جبل فهو من الأنصار من أهل المدينة وليس بقرشي، ويؤيد هذا الفهم قوله تعالى : سمح إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ٢٦سجى [١١١] وكذلك قوله تعالى: سمح إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣سجى [١١٢] فهاتان الآيتان تجعلان الأصل في صلاحية المسلم تقوى الله تعالى مع قوة في الدين والجسم، وأنْ يكون أمينا بعيدا عن الخيانة غير متّهم، ثم إنّ إقامة العدل وتحقيق مقاصد الشريعة لا تتوقف على الأنساب، إنّما مدارها على قوة الدين وصحة العمل والانقياد لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

مناقشة أدلة المخالفين وبيان الرأي الراجح.

ما ذكره أصحاب هذا الرأي من أدلّة تحتاج إلى بيان وتوضيح فأما ما ذكروا من أحاديث السمع والطاعة للعبد الأجدع أو على رأسه زبيبة فليس المقصود منها طاعتهم في الإمامة العظمى؛ لأنّ العبد المملوك لا يكون إماما بالإجماع، ومن هنا حمل السلف الأمر على المبالغة في وجوب طاعة أولي الأمر لا أنّه يكون إماما، ويحتمل أنّ المراد بطاعته فيما لو استعمله الإمام على إمارة عامة على بلد أو ولاية خاصة كالإمامة في الصلاة أو جباية الخراج أو مباشرة الحرب، كما

يحتمل أنْ يسمى عبدا باعتبار ما كان مجازا. [١١٣] وأما ما روي عن عمر (ﷺ) وذكره لسالم مولى أبي حذيفة بالخلافة فهو أولاً ضعيف سندا، فيه علي بن زيد بن جدعان قال عنه أحمد ليس بشيء ، [١١٤] فهو لا يصلح للاستدلال في أمر مهم كالإمامة وعلى فرض صحته فهو قول صحابي لا يقوى على معارضة الأدلة القوية الثابتة، وكذلك الرواية الأخرى التي فيها ذكر معاذ بن جبل(ﷺ) فهو حديث مرسل ، [١١٥] فلا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة القاضية باشتراط النسب. ثم إنّ الإجماع على اشتراط النسب ثابت لا يحتاج إلى التردد ولا بد من اعتباره واعتماده ، وأما ما ذكروه عن اشتراط التقوى والقوة والأمانة فلا خلاف بضرورتها ، واعتمادها وهي تشمل القرشي ، وغيره فهي تمام العدالة والكفاءة. وبهذا تنتهي الصفات الواجب توافرها في شخص المرشح للخلافة، وتأتي الآن الصفات المكتسبة.

الصفات المكتسبة. وهي ثلاث صفات أساسية :

١- **العلم:** لا بدّ أنْ يكون الذي تصدى للإمامة العظمى عالما بأصول الدين وفروعه، بل اشترط الجمهور أنْ يكون مجتهدا في الأصول والفروع، حتى يتمكن من القيام بأمور الدين. [١١٦]

يقول البغدادي: " وأوجبوا من العلم له مقدار ما يصير به من أهل الاجتهاد في الأحكام الشرعية" ، [١١٧] ولكن الاجتهاد في الدين من الأمور النادرة في المتأخرين ولصعوبة هذا الشرط تساهل المتأخرون فيه وقالوا لا بأس بغير المجتهد إذا كان معه من يصلح لهذا، قال الشهرستاني: "ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك وجوزوا أنّ يكون الإمام غير مجتهد ولاخبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أنْ يكون معه من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام ويستفتي منه الحلال والحرام" ، [١١٨] وفي شرح المقاصد ذكر جواز "أن يستفتي المجتهدين في أصول الدين" ، [١١٩] وأصل هذه القضية أن الإمام يجب أنْ يكون على علمٍ جمٍّ بالأصول والفروع، ليتمكن من إيراد الأدلة وحل ما يعترضه من تساؤلات وشبه، ثم إنّه هو المنفذ لأحكام الله تعالى، ولا يمكنه تنفيذ أحكام الله تعالى بغير علم راسخ بمها، وهذا لا يكون إلا عن طريق الاجتهاد أو إحاطة نفسه بالمجتهدين، ولا يجوز شرعا تقديمه لتنفيذ أحكام لا علم له بما ، وإلا ضاع الدين والشرع، من هنا توسط العلماء جمعاً بين الضرورتين ضرورة العلم والاجتهاد للإمام، وحقيقة النقص العلمي للمتأخرين بسبب ضعف الهمم وكثرة المشاغل، فقالوا بجواز إمامة غير المجتهد إذا أحاط نفسه مجتهد أو أكثر مؤهلين للفتوى واستنباط الأحكام.

٢- **العدالة:** وهي هيئةٌ في النفس تفرض على الإنسان اجتناب الكبائر والتعفف عن الصغائر والالتزام بالصدق والأمانة، والبعد عن مواطن الريبة وضبط النفس عند الغضب والرضى وعدم المجاهرة بالمعصية والجور في الحكم ، [١٢٠] وهذه الهيئة الكامنة بالنفس عليها مدار الإيمان والعمل في الإسلام، فهي مصداق الإيمان وعلامته الفاصلة وعليها مدار التديّن، وقد تكلّم السلف عنها كثيرا وصفاً لها وبياناً لمنهج الترقي فيها، يقول الإمام الماوردي في وصفها: "أنْ يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً المأثم بعيدا من الريب مأمونا في الرضى والغضب، مستعملا المروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بما شهادته وتصح معها ولايته وإن إنحرم منها

وصف منع من الشهادة له قول ولم ينفذ له حكم) ، [١٢١] ويقول الإمام الجويني وهو يبيّن أنّ العدالة لابد منها للشخص العامي والولاية ولا يسمع ! فكيف لمن تصدى لأمرٍ من أمور المسلمين فيقول: "لا يوثق لفاسق في الشهادة على فلس فكيف يولى أمر المسلمين كافة، والأب الفاسق مع فرط حبه وإشفاقه على ولده لا يعتمد في مال ولده، فكيف يؤتَمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله، ومن لا يقاوم عقله هواه ونفسه الأمّارة بالسوء لم ينهض رأيه بسياسة نفسه، فأنى يصلح خطة الإسلام" ، [١٢٢] ويقول البغدادي: "وأقلّ ما يجب له من هذه الخصلة أنْ يكون ممن تقبل شهادته تحملا و أداء " ، [١٢٣] وعلى هذا فلا تجوز إمارة الفاسق، ولا من يتهاون بالدين ويتظاهر بالمنكر.

فخلاصة العدالة إذا هي توقي الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر مع المحافظة على مروءة أمثاله، وهذا ما توافق عليه جمهور أهل السنة والجماعة ووافقتهم عليه المذاهب الإسلامية الأخرى مثل (المعتزلة والخوارج والمرجئة) [١٢٤] ولم يخالف فيه إلا الإمامية، فقد اشترطوا العصمة بولي الأمر بدلاً من العدالة المطلقة، واعتبروا أنّ غير المعصوم لا يخلو من ظلم، والظالم لا يصلح لقيادة أمر العباد، وإنّ صفة العدل عندهم محصورة في الأئمة الاثني عشر دون غيرهم.

العصمة : العصمة تحتاج إلى بيان شاف ودقيق لقطع الجدل والتلاعب على البسطاء من عامة المسلمين، وهذا يستوجب شيئا من التوسع والتفصيل للوصول إلى أصل القضية وجوهرها، وهذا يلزمنا أن نبين ماهية العصمة ومفهومها، ومدى حاجة الأنبياء على العصمة وهل استمرار بقاء الدين يتوقف على عصمة خلفائه ؟

حقيقة العصمة عند الأنبياء: العصمة ضرورية للأنبياء وذلك لقطع الشك فيما يبلغون عن الله تعالى من حق، ولمنع ما ينفّر الناس من طبائع السوء، فالناسُ بطبعهم ينفرون من كل ما فيه سوء من كبائر وغيره، ولهذا كان الأنبياء يبعثون من أوسط الناس نسبا، ولا يوجد مطعن في أنساهم ولا في سلوكهم وفضائلهم مشهودة. [١٢٥]

والأصل بالأنبياء أنهم بشر، وقد اصطفاهم الله تعالى لحملِ رسالته وتبليغها لعباده، وهذا الحمل والتبليغ لدين الله استوجب لهم العصمة من كل زلل، ولا سيما الزلل الذي له علاقة بالتبليغ ومصداقيته، كالكذب، والخيانة، والفجور، ورعونة العقل، أو كلّ ما ينفر الناس منه طبيعة والأصل في العصمة هو الوحي يقول الله تعالىسمح وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣سجى، [١٢٦] وقال بلسان كل أنبيائه: سمح قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ سجى، [١٢٧] وقال بلسان حبيبه صلى الله عليه وسلم : سمح قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ سجى، [١٢٨] فمماثلتهم ثابتة لسائر البشر فيما رجع إلى البشرية والامتياز الوحيد لهم هو بالوحي لا غير، ومعلوم أنّ الطبيعة البشرية مجبولة على الخطأ والخطيئة بطبيعة الخلقة ولحكمة أرادها الله تعالى، يقول الله تعالى بلسان الملائكة: سمح وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠سجى، [١٢٩] فإخبار الملائكة بحقيقة المجتمع الإنساني والمتمثل بالإفساد وسفك الدماء هو الأصل والظاهر من الطبيعة البشرية، فكلّ ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون كما يقول النبي صلى الله عليه وسلم،

فإذاً الطبيعة البشرية للأنبياء لا تختلف عن سائر البشر فهي إذا لا تمنع صدور الذنب عنهم كسائر البشر، لكن ما يمنع ذلك عنهم ويصححه هو الوحي. من هنا يتبين خطأ من جعل العصمة متعلقة بذات الإنسان كما يقول بعضهم في تعريف العصمة: "خاصية في نفس الشخص أو في بدنه يمتنع بسببها صدور الذنب عنه" ، (١٣٠) فهذا مخالف للفطرة ،أولاً ، وثانيا لو كانت العصمة خاصية في النفس تمنع صدور الذنب لما كان لصاحبها من أجر ولما استحق المدح عليها، فما فضله فيها وهي خارجة عن إرادته، ثم أن متعلق العصمة الأساسي هو الوحي، والوحي مصدره خارج النفس.

والحقيقة أنّ كلّ معاجز الأنبياء جاءت لإثبات العصمة في صدق النبي وكمال عقله وأمانته في التبليغ، فكلّ معصوم إذاً لا بد له من وحي ومن يدعي العصمة من غير وحي فقد ادعى محالا عقلا وشرعا ؛ أما شرعا فقد بيناه أنفا وأما عقلا، فالعقل يمنع خروج نفر من البشر عن مألوفات العادة البشرية الجبلية من غير إعانة خارجية، ولاسيما بالمعاجز الظاهرة التي أجراها الله تعالى لأنبيائه عليهم السلام.

المطلب الثالث: تفصيل اعتقاد أهل السنة والجماعة بعصمة الأنبياء.

يقول ابن حاجب : أجمع أهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب، فيما دلّ المعجز القاطع على صدقهم فيه، كدعوى الرسالة وما يبلغون عن الله إلى الخلائق، إذ لو جاز عليهم التقوّل والافتراء في ذلك عقلا لأدّى إلى إبطال دلالة المعجزة وهو محال. (١٣١)

وأما سائر الذنوب ما سوى الكذب في التبليغ فقد كان فيها هذا التفصيل:

١- **الكفر** : فقد أجمعت الأمة على عصمتهم منه قبل البعثة ،وبعدها، ولا خلاف لأحدٍ منهم في ذلك، وجوز الإمامية إظهاره – أي الكفر تقية – عند خوف الهلاك؛ لأنّ إظهار الإسلام حينئذ إلقاء للنفس في التهلكة، وهذا باطل قطعاً؛ لأنّه يفضي إلى إخفاء الدعوة بالكلية وترك تبليغ الرسالة، وهو منقوض بأمرين:

الأول: إنّ أولى الأوقات بالتقية وقت الدعوة للضعف بسبب قلةِ المُوافق وكثرة المخالف، فلو جوزنا التقية ولاسيما في إظهار الكفر عند الخوف على النفس في هذا الوقت بالذات لانتهت دعوة الأنبياء في مهدها، ولَما ظهر للدين صوتٌ أبداً.

والثاني: انتقاضه بدعوة إبراهيم وموسى وغالبية الأنبياء (عليهم السلام) في مواجهتهم النمروذ وفرعون وبقية الطواغيت مع شدةِ خوف الهلاك وشدة الطغيان والتجبر عند المقابل لم يعملوا بالتقية أبداً، ولو عملوا بها لما اصطفاهم الله هذا الاصطفاء، بل ما عاناه رسول الله (ﷺ) في مواقف كثيرة فاصلة كان الموت فيها أقرب إليه من حبل الوريد، فثبت صلى الله عليه وسلم ثبات الجبال الراسخات ولم يعطِ الدنية في دينه أبداً لا في التقية ولا في غيرها، وهكذا كل الأنبياء من قبله.

٢- **الكبائر** : فالكبائر صدورها عنهم عمدا فقد منعه الجمهور من المحققين والأئمة، وأما صدورها عنهم سهوا، أو على سبيل الخطأ في التأويل، فجوزه الأكثرون والمختار خلافه. أما الصغائر : فصدورها عنهم عمدا فقد جوزه الجمهور، وأما صدورها عنهم سهوا فهو جائز اتفاقا بين أكثر أصحابنا – من الأشاعرة – والمعتزلة، إلا صغائر الخسة" (١٣٢) وذهب الجاحظ وتبعه المتأخرون إلى أنّه "يجوز أنْ يصدر منهم غير صغار الخسة سهوا بشرط أنْ ينبهوا عليه فينتهوا عنه " هذا كله بعد الوحي والاتصاف بالنبوة، أما قبل البعثة فقال الجمهور لا يمنع أنْ يصدر عنهم كبيرة، إذ لا يمنع العقل ذلك ولا دلالة سمعية عليه، والكل يمنع الكبيرة التي تنفر الطباع فيه مطلقا، حتى التي لم يكن له بما ذنب، مثل عهر الأمهات والفجور في الآباء، يقول ابن حاجب: والمختار عندنا هو : "أنّ الأنبياء في زمان نبوّتهم معصومون عن الكبائر مطلقا، وعن الصغائر عمداً" وذلك لوجوه وهي ما ذكرها الإمام الرازي في الأربعين وغيرها من تصانيفه، وهي حجج القول بالعصمة ومبرّراتها.

أ. لو صدر منهم الذنب لحرم إتباعهم فيما صدر عنهم ضرورة، وبنفس الوقت إتباعهم في أقوالهم وأعمالهم واجب للإجماع.

ب. لو أذنبوا لردّت شهادتهم؛ إذ لا شهادة لفاسق بالإجماع، ومن لا تقبل شهادته في القليل الزائل من متاع الدنيا كيف تسمع شهادته في الدين القائم إلى قيام الساعة.

ت. إن صدر عنهم ذنب وجب زجرهم، لعموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن زجرهم فيه إيذاء لهم، وإيذائهم حرام إجماعا .

ث. لو صدر ذنب عنهم لكانوا أسوء حالا من عصاة الأمة؛ إذ يضاعف لهم العذاب عن الذنب لرتبتهم، ولمقابلة أعظم النعم بالمعصية، وأعظم النعم النبوة فهي أجلّ من كل نعمة فمن قابلها بالمعصية استحق العذاب أضعافا مضاعفة.

ج. لم ينالوا عهد الله يقول الله تعالى: سمح لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ١٢٤سجى (١٣٣) ، المذنب ظالم لنفسه، وأي عهدٍ أعظم من النبوة.

ح. لكانوا غير مخلصين كما في قوله تعالى: سمح وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٣٩ إِلَّا عِبَادَكَ مِنۡهُمُ ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٤٠سجى (١٣٤)

خ. لكانوا ممن صدق إبليس عليهم ظنه كما في قوله تعالى: سمح وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٠سجى، (١٣٥) فالذين لم يتبعوه إن لم يكونوا الأنبياء فمن هم ؟

د. قسم الله البشر من المكلفين إلى حزب الرحمن وحزب الشيطان، فلو أذنبوا حاشاهم لكانوا من حزب الشيطان كما في قوله تعالى: سمحأَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱلشَّيۡطَٰنِ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ١٩سجى . (١٣٦)

٣- **الكفاءة وحسن السياسة:** واجبات الإمام كثيرة ومعقدة، فمن إدارة الجيوش إلى سد الثغور، ورد العدو الخارجي، وحفظ الأمن إلى إدارة شؤون الرعية، والإشراف على القضاء والحفاظ على صحة الاعتقاد، وإماتة البدعة والمخالفات

الشرعية .... الخ، فهي عبارة عن إشراف عام على إدارة الدولة المدنية بكل مؤسساتها العسكرية، والقضائية، والاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والتربوية ... الخ)، وهذا الإشراف يستوجب على المشرف أنْ تكون له : "الكفاءة والخبرة والرأي السديد والمقدرة على تنزيل أحكامه وحسن سياسة للرعية تمكنه من قياد الناس بالعدل والإنصاف، ومعرفة عالية بالرجال للاستعانة بهم على المشورة والنصيحة ولسد حاجات الدولة من أصحاب الكفاءات والملكات المتقدمة..." (١٣٧) هذه الواجبات الكثيرة والثقيلة تستوجب من الإمام التفرغ التام لأداء مهامه وعدم الاشتغال بأيّ أمرٍ آخر مهما كانت دواعيه، فالأمير هو محور حركة الحياة في المجتمعات الإسلامية، وكل قوانين الحياة الدنيا مرتبطة به، فلو خف حضوره وضعف إشرافه وتدقيقه لفسدت الحياة وتعسرت فيها الحركة فهذا الفاروق عمر رضي الله عنه كان لا ينام في الليل ولا في النهار فسئل عن ذلك فقال: إن أنا نمت في النهار ضاعت الرعية وإن نمت بالليل ضعت فقل نومه رضي الله عنه إلى الحد الأدنى منه.

فتمام الكفاءة تكمن في المباشرة اليومية في تحريك وضمان مصالح الناس، ومن هنا قال علمائنا بضرورة الوجود الدائم والمباشر للإمام على رأس السلطة التنفيذية والتشريعية، ولا يصح أن يكون الإمام محجوبا عن الناس بحجاب إلا بقدر الضرورة، وغالبية الظلم والتجبر البشري كان عند غياب الإمام واحتجابه عن الرعية، فغياب الإمام الطويل يكون كعدمه، والفساد واقع في كلا الحالتين، ولهذا اتفق كل العقلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على وجوب ظهور الأئمة وتمكنهم، فواجباتهم توجب عليهم المباشرة اليومية لمهماتهم الكثيرة.

والذي يراجع السيرة يعرف انّ الصحابة (ﷺ) وللحفاظ على بيضة افسلام آثروا اختيار إمامٍ للأمة على اهمّ قضية وامتحان تعرّضوا له هو موت نبيّهم وقائدهم (ﷺ) فبرغم المصاب الجلل وفدح الخسارة لم يدفنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اختاروا لهم إماماً، فما أرادوا أنْ يبيتوا ليلةً واحدة من غير أمير.

وبهذه الصفات اللازمة الواجب توفرها مع الصفات المكتسبة والتي عددنا منها هذه الثلاثة نكون قد جمعنا وأحطنا بغالبية الصفات والشرائط التي ينبغي أنْ تتوافر في وليّ الأمر الصالح لقيادة الأمة والله أعلم، وهاهنا أمر مهم ينبغي أن نشير إليه ، وهو أنّ الإمام النسفي عندما ذكر شروط وصفات ولي الأمر عند المسلمين ركز على أمور دقيقة منها:

١-عندما تكلم عن النسب: قال ويكون من قريش، ولا يجوز من غيرهم، ولا يختص ببني هاشم وأولاد علي (ﷺ).

٢-وعندما تكلم عن صفة العدالة والعلم خَلُص إلى قوله "ولا يشترط أنْ يكون معصوما، ولا أنْ يكون أفضل أهل زمانه".

٣-وجوب وجود الإمام بين أظهر الناس يراهم ويرونه يهديهم للصواب وينبّهونه إنْ أخطأ.

٤-وعندما تكلم عن الخلافة الراشدة وبيّن أفضلية الخلفاء الأربعة، ركز على بيان فضل الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي (ﷺ) وهو يبين بذلك معتقد أهل السنة وإجماعهم على ذلك.

هذه المعتقدات الأربع التي أشار إليها الإمام النسفي (رحمه الله) وركز عليها تكاد تكون ماتفق عليها أغلب المذاهب الإسلامية .

المبحث الرابع : الخروج على الأمير وعزله

المطلب الأول: عزل الأمير وخلعه.

هناك جملة من الأسباب توجب خلع الأمير وعزله منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه بين الفرق الإسلامية، و سنتوقف عند بعضها :

١- **الكفر بعد الإسلام:** وذلك بالردّة عن الدين سواء كان بالكفر أو بالإلحاد أو باعتناق دين غير دين الإسلام كالنصرانية أو اليهودية أو أي ديانة أخرى قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنّه لو طرأ عليه الكفر انعزل" (١٣٨)

٢- **الفسق:** ذكرنا فيما سبق في شرائط الإمامة أنّ العدالة شرط أساسي من شرائط انعقاد الإمارة، والفسق نقيض العدالة، فهو توسع في دائرة المعصية لكن دون مستوى الكفر والشرك، وهو المقصود هنا، يقول الإمام الرازي: " قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين إنّ الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له" ، (١٣٩) ولكن الخلاف وقع فيما لو طرأ عليه الفسق بعد ذلك، أي بعد انعقاد الإمامة له فهل يبقى في منصبه أم يخلع ويعزل ؟

أ. ذهب المعتزلة الخوارج إلى وجوب العزل؛ لأنّ الإمام إنّما ينصب لإقامة العدل واستيفاء الحقوق وحفظ الرعية، والفاسق يقعده فسقه عن ذلك هذا من جانب، ومن جانب آخر أنّ الخوارج عندهم الفسق مخرج من الملة، وصاحبه يستحق القتل لردّته ، فكيف يكون أميرا وهو قد خرج عن الملة وكفر !

وأما المعتزلة فعندهم الفسق قادح بالعدالة سواء بلغ الكفر أم لم يبلغه . (١٤٠)

ب. ذهب الجمهور من أهل السنة إلى منع العزل بالفسق، قال الإمام الجويني: "والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع ويثوب، وإنّ في الذهاب إلى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة هو بالحقيقة رفض للإمامة ونقضها واستئصال فائدتها ورفع عائدتها وإسقاط الثقة بها، واستحثاث الناس على سل الأيدي عن ربقة الطاعة" ، (١٤١) وهذا حق؛ لأنّ الإمام لم يُشترط فيه العصمة من كل ذنب فهو بشر يخطأ ويصيب، ويذنب ويتوب، وتقع منه الهفوة والأخرى، فلو حاسبناه على كل هفوة وغفلة وذنب لما وجدنا من يصلح للإمارة، نعم إذا توالت منه المعاصي والكبائر وأصر عليها فهذا يستوجب مراجعة الأمر معه، يقول الإمام الجويني مقيدا كلامه السابق: " والأظهر عندي أنّ ذاك مؤثر فإنّ الكبيرة إذا كانت عثرة فإنّها لم تجرّ خبالا ولم تتضمن سوء الظن، وإذا تتابع في فن من العصيان أشعر باجتراء الإمام واستهانته بأحكام الإسلام وذلك يسقط الثقة بالدين ويمرض قلوب المسلمين" ، (١٤٢) فهو إذا يبيّن أنّ التتابع في المعصية والتوسع بها دليلٌ على استهانة الإمام بالدين، وهذا مدعاة إلى فقدان ثقة العامة به

وبالدين، وهذا يستوجب المراجعة، أما مطلق المعصية والذنب والغفلة فلا تستوجب العزل، وينقل القاضي عياض ذلك عن جمهور الأمة فيقول: "وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجبُ وعظه وتخويفه" ، (١٤٣) وهذا المنع من الخروج والبقاء على البيعة هو قول الكثيرين من جمهور الأمة وذلك لما وجدوا من أضرار الخروج وفتنه، ومآسيه، والمفاسد الكبيرة التي تلحق بالأمة من جراء ذلك، لهذا عبر بعض السلف برغبته بالتغير بشرط أنْ يكون التغير أخف الضررين، نقل ابن حجر عن الإمام الداوودي أنه قال: "الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر" ، (١٤٤) فالصبر على البلاء أحياناً أهون من تحمل تبعات الدم والفتن التي تصاحب عملية التغير، فقد وجدنا بالاستقراء التاريخي أنّ كل عمليات التغير المسلحة صحبتها أعمال شغب ونهب وإتلاف الممتلكات العامة وحرق الأبنية، وغير ذلك من المظالم والقتول والمآسي التي تصاحب الثورات المسلحة أبداً إلا في النادر القليل والذي لا ُيقاس عليه، من هنا كره السلف الخروج على الأمراء الظلمة خوفا من الفتنة مع عدم ضمان التغير، أما إذا أمنت الفتنة مع التغير، فهذا هو الأقرب إلى الحق وهو ما ينبغي التزامه، وسنتوسع في بيان أدلة هذا الأمر بعد حين.

٣- **نقص الكفاءة وهذا يكون بعدة أمور منها :**

أ. زوال العقل بجنون أو ما يقاربه فهو يمنع الأمير من مباشرة عمله ومسؤولياته، فهو يمنع من استدامة عقد الإمارة، يقول إمام الحرمين: " ولو جُنّ جنونا مطبقا وكذلك لو ظهر في عقله خبل وعته في رأيه واضطرب نظره اضطرابا لا يخفى، ولا يحتاج في الوقوف عليه إلى فضل نظر، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمور وسقطت نجدته وكفايته، فإنّه ينعزل كما ينعزل المجنون، فإنّ مقصود الإمامة القيام بالمهمات والنهوض بحفظ الحوزة ..... فإذا تحقق عسر ذلك لم يكن الارتسام بنبر الإمام معنى" (١٤٥)

ب. **العمى و الصمم والخرس:** فإنّها تمنع من عقد الإمامة ابتداء، كما تمنع من استدامتها من حيث العموم، ووقع فيها خلاف ثانوي في بعض فرعياتها.

ت. **فقد اليد أو الرجل:** وهذه تمنع من عقد الإمامة ابتداء، أما إذا طرأ بعد عقد الإمامة له ففيها مذهبان:

المذهب الأول: يخرج به من الإمامة للعجز، ولا فرق عندهم بين ابتداء الإمامة واستدامتها.

والمذهب الثاني أنه لا يخرج به من الإمامة وإن منع في ابتداء عقدها لان المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج منها كمال النقص. (١٤٦)

٤- **موانع خارجية تمنع الأمير من مباشرة عمله:** وهذه الموانع الخارجية تقف عائقا أمام الأمير في ممارسة سلطته وحريته في اتخاذ القرارات وتفقده القدرة على إلزام الرعية بها، وكل هذه الموانع تعزل الأمير وتوجب البيعة لآخر، منها :

أ. **الاستيلاء على السلطة:** الأصل أنّ الاستيلاء على السلطة بالقوة والقهر والغلبة ليس طريقا شرعيا للحكم الإسلامي، إنّما طريقها الشرعي هو الشورى وكل ما خالف هذا الأصل فهو من الابتداع المذموم شرعا سواء كان ملكا عضوضاً وراثياً، أو ملكاً جبرياً يحكم بالنار والحديد أو أي صورة أخرى للحكم خارج مفهوم الشورى الإسلامي، والاستيلاء بالقوة على السلطة يدخل أساسا ضمن الملك الجبري الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق كما بيّنا، ورغم ذلك توافق علماء أهل السنة بقبول رياسة المستولي على دفة الحكم والقائم بتدبير أمور الناس والدولة إذا فرض سيطرته وسطوته على البلاد وخضع له السواد الأعظم من الرعية، ويكون الإمام السابق معزولا عن الإمامة، والرعية في حل من بيعته، وكلّ هذا للضرورة ولقطع باب الفتنة على الأمة ومنع الفساد والفوضى.

ب. **وقوع الخليفة في الأسر** – وهذا لا يخلو عن أمرين:

الأمر الأول: إمّا أنْ يكونَ الأمير في أسره مرجوّ الخلاص، وهذا يستوجب على الأمة إنقاذه بكل الوسائل المتاحة، بالقتال أو بالمال أو أي وسيلة ممكنة، فهو يستحق النصرة لكونه مازال الأمير، والواجب على الأمة مناصرته.

الأمر الثاني: إنّ لا يرجى خلاصه من الأسر، فينظر إلى حال من أسروه، فإنْ كانوا مشركين، فإنّ الواجب على أهل الحل والعقد أن يستأنفوا بيعة غيره على الإمامة، حيث لا يجوز أنْ تبقى الأمة من غير إمام يقوم بشأنها لاسيما وأنّ العدو قد أَسَر أميرها، وهذا دليلُ تمكن العدو واقترابه من التمكن على الأمة، يقول الإمام الجويني: " إذا أسر وحبس بالمطامير وبعد توقع خلاصه وخلت ديار الإسلام عن الإمام فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة، ووجود الإمام مأسورا بالمطامير لا يغني ولا يسد مسدا فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بداً" (١٤٧)

أما إنْ كانوا من المسلمين فهم لا يخلون إمّا أنْ يكون لهم إمام مبايع أو لا؛ فإنْ كان لهم إمام مبايَع وقد انقادوا لطاعته، ففي هذه الحالة يكون الإمام المأسور خارجاً من الإمامة وذلك لليأس من نجاته؛ لأنّهم قد انحازوا بدار لا حكم فيها لأحد سواهم، وقد خرجوا عن الطاعة، فلم يبقى لأهل العدل بهم نصرة، ولا للمأسور معهم قدرة، فيمثل هكذا حال يجب على أهل الحل والعقد أنْ يعقدوا البيعة لمن ارتضوا لها، ويكون هو الإمام، فإن خلص المأسور من الأسر فلا يعود إلى الإمامة لخروجه منها.

أما إنْ لم يكن لهم إمام ولم يبايعوا لأحدٍ بعد، ففي هذه الحالة يبقى الإمام المأسور على إمامته، وبيعته ملزمة وعلى أهل الاختيار أن يستتيبوا عنه ناظرا يخلفه لحين نجاته، وللإمام المأسور إن استطاع الاستنابة لمن ينوب عنه بنفسه فهو أحق وأولى (١٤٨) ، (١٤٩)

المطلب الثاني: الخروج على الأمير.

حكم الخروج على الأمراء يتفاوت بحسب أوصافهم وعدالتهم، ومن هنا يجب أنْ نميز بينهم لنعطي كل صنف منهم حقه، ومن الخطأ الجسيم أنْ نتزل الأمراء جميعا منزلة واحدة، وهذا ما سبب إرباكا في تنزيل النصوص الشرعية في الخروج

عليهم أو عدمه، وهذا ما استغلته بعض الحكومات الظالمة وأمراء السوء في التلاعب بالنصوص لصالحها وفرض الخضوع والخنوع على الأمة بحجة وجوب الطاعة لهم، فأسكتت أصوات المطالبين بالحقوق والحريات والتجديد والنهضة، مما سبب إرباكا في أوساط الطبقات المثقفة الراغبة بالتغير والتجديد، وهذا ما دفعهم إلى البحث عن منطلقات جديدة لفكر التجديد والثورة، فكانت البدائل ثورات وطنية وأخرى قومية وأخرى أممية وكلها تنطلق من محاور غريبة غير إسلامية، فدفعت الأمة بذلك ثمنا باهظا وضيعت جهود أجيال متعددة، ومازالت الأمة تعاني من هذه القطيعة، ومازلنا نحن الإسلاميين بحاجة ماسة إلى تجديد وفهم فكر المعارضة السياسية، والتخلص من التراكم السلبي لفكر التقديس لولي الأمر.

وحسب ما أرى أنّ هذا الأمر له أسبابه التاريخية المعتبرة، فقد اعتاد أهل السنة والجماعة طيلة فترة حكم الخلافة الراشدة، و حكم بني أمية والعباس وحكم بني عثمان التركي إلى سقوط آخر خليفة منهم، وهي تكاد تمثل كل التاريخ الإسلامي على أنّ الدولة الإسلامية قائمة وأنّ الخلفاء قائمون بأمرها، على التفاوت الذي بينهم، وبالتالي فإنّ مفهوم العمل السياسي المعارض لا موجب لوجوده، بل وجوده ربما يسبب ضرراً ولاسيما عند اقترانه بالعمل العسكري، وأنّ وجود أهل الحل والعقد وأهل الشورى في صميم الدولة الإسلامية فيهم الغنى عن ذلك، لهذا لم يتوسع فقهاء الأمة من سلفنا الصالح بهذا الباب فمن المعروف أنّ أهل الفقه يسدون ثغرات الأمة بحسب الحاجة، ولا يتوسعوا في الأبواب التي أغناهم فيها غيرهم، ولهذا بقي هذا الباب من غير توسع فقهي ولم ينشغل فيه إلا القليل من الفقهاء، ثم جاءت فترة ما بعد سقوط الخلافة العثمانية وصعود حكام من خارج المنظومة الإسلامية، هنا ظهرت الحاجة الملحة لمفاهيم ومنطلقات المعارضة السياسية والعمل السياسي من حيث العموم، فلم يجد المعاصرون فقهاً مكتوباً وميسراً وواضحاً في الاستدلال به على المستجدات الملحة، فانكفأ العلماء وتأخروا كثيرا في المباشرة والتأصيل لفقه المعارضة، وضوابط الخروج السياسي، وحكم تشكيل الجماعات السياسية الإسلامية، وطرق الوصول إلى الحكم، ومفهوم الحكم الإسلامي المعاصر ..... كل هذه الجزئيات الخطيرة والمهمة لم تأخذ نصيبها الوافي من التأصيل الفقهي وما زالت الجهود المبذولة فيها دون مستوى الطموح، ونسأل الله تعالى أنْ يسدد خطى العاملين لفتح مغاليق هذا الباب وكسر جموده وتحريك طاقات الجماهير الإسلامية فيه.

بعد هذا الاستطراد نعود إلى أصل موضوعنا فنقول إنّ الأمراء يتفاوتون في تدينهم وإقامتهم للدين الحق والعدل بين الناس، وعلى ضوء هذا التفاوت تُبنى الأحكام المتعلقة بالخروج عليهم فيكون لكل صنف منهم حكم خاص:

أولا: الأمير العادل.

يُحرم الخروج على الأمير العادل باتفاق العلماء، وكلّ النصوص الواردة في وجوب طاعة أولي الأمر وعدم جواز نقض يبعتهم ووجوب الوفاء لهم تحمل على هذا الصنف من الأمراء.

ثانيا: الأمير الكافر.

لا خلاف بين العلماء أنّ ولاية الكافر لا تنعقد فقد جعلوا الإسلام شرطاً لصحة للولاية، ولا يجوز كذلك استمراره وبقاءه في السلطة إذا طرأ عليه الكفر بعد الإيمان، فلا تجب طاعته ومولاته بل يجب عليهم الخروج عليه، يقول ابن حجر:" إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها" ، [١٥٠] والمجاهدة تتفاوت بحسب المقدرة وتوافر الظروف، فإن عجز المسلمون عن عزله ودفعه عن الإمارة، فلهم أن يستخدموا كل الطرق المتاحة، كالانقلاب العسكري، أو الاغتيال أو أي وسيلة تحقق ذلك الغرض... ولا تجوز طاعتهم ولا مناصرتهم بحال إلا من قبيل الإكراه وعلى الأمة أن تبذل جهدها للخلاص منهم واستبدالهم بالعدول من المسلمين.

ثالثا: الأمير الفاسق.

وهذا الصنف من الأمراء هو ما وقع عليه الاختلاف، وهو يمثل الغالب الأعم من حكام الأمة ولاسيما في قرونها الأخيرة، وأصل الخلاف ناتج من طريقة فهم النصوص الشرعية وطريقة تنزيلها على الواقع والى ذات النصوص الواردة، حيث جاءت نصوص توجب نصرة المظلوم، والأخذ على يد الظالم ومنعه من الظلم، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومناصرة الحق ومفاصلة الباطل، وأخرى تأمر بالصبر على ظلم أمراء الجور وإنْ جاروا، وعدم الخروج عليهم إلا في حالة الكفر البواح والاكتفاء بالنصح والوعظ والإرشاد والتذكير بالآخرة، والتحذير من الفتن من حيث العموم ولاسيما الفتن التي فيها إباحة للدم وللعرض المسلم.... من هنا اختلف أهل العلم إلى أكثر من توجه :

أولا : ذهب المعتزلة والخوارج والزيدية وكثير من المرجئة وطوائف من أهل السنة إلى وجوب الخروج على أئمة الجور، وسل السيوف واستخدام القوة في تغير المنكر إذا لم يكن إلا بذلك ولو لم يصلوا إلى درجة الكفر، [١٥١] واستدلوا على ذلك بجملة من النصوص الشرعية منها :

١- ما ورد عن عبد الله بن عمرو (ﷺ) قال: "سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :

« إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ» [١٥٢] أي تودّع من خيرها، وهذا تحذير شديد من مجاراة الظلمة وعدم مفاصلتهم.

٢- وعن ثوبان (ﷺ) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ» [١٥٣] وأئمة أصحاب المسالك المنحرفة سواء كان الانحراف بالعقيدة والبدع أو كان بالشهوات والمسالك الدنيوية.

٣- عن عبد الله ابن مسعود (ﷺ) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » [١٥٤] فقدم جهاد اليد أولا ثم جهاد اللسان والقلب، وهذا التقديم لبيان أهميته وأولويته

على بقية الأنواع. ويؤيد هذا التوجه فعل السلف من الصحابة والتابعين، فقد خرج من الصحابة الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما)، ومن التابعين سعيد بن جبير، وعامر الشعبي ومحمد بن سعد بن أبي وقاص وكميل بن زياد النخعي، وطلق بن حبيب العتري، وزيد بن علي ... [١٥٥] وكل هؤلاء خرجوا على أمراءهم بدواعي الظلم والفسق والطغيان، و لم يخرجوا بدواعي الكفر والردة، ورجّح ابن حزم الأحاديث الآمرة بقتال الجائر والقيام عليه على ما قابلها من أحاديث، بل أعتبر أحاديث الخروج على أهل الجور ناسخة لأحاديث الصبر على ولاة الجور. [١٥٦]

ثانيا : ذهب جماهير أهل السنة والجماعة إلى عدم جواز الخروج على الأمراء الجائرين الظلمة بالسيف ما لم يصل ظلمهم وطغيانهم إلى الكفر البواح، [١٥٧] واستدلوا بجملة من الأدلة منها:

١- عن عبادة بن الصامت (ﷺ) قال: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِى الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى أَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لاَ نَخَافُ فِى اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ". [١٥٨]

ففي الحديث: أمرٌ بالسمع والطاعة لولاة الأمر في كل الأحوال ما لم يأمروا بمعصية، وفيه الأمر بالصبر على الأمراء حتى إذا استأثروا بشيء من الأموال والحقوق ومنعوها من المسلمين وفيه أيضا عدم منازعتهم ومنافستهم على الإمامة، وعدم الخروج عليهم بالقوة والثورة المسلحة إلا في حالة الكفر البواح، وفيه أيضا وجوب قول الحق للحاكم وغيره في كل حال ، وحين دون الالتفات إلى لوم اللائمين.

٢- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» [١٥٩]

دلّ الحديث على وجوب الصبر على الأمير وإن ظهر منه ما يكرهه المسلم، ودل على حرمة الخروج ومفارقة الأمير فإنه لو فعل لمات ميتة الجاهلية، ولا استثناء إلا في حالة الكفر البواح كما في بقية النصوص.

٣- عن عوف بن مالك (ﷺ) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ». قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ « لاَ مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلاَةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلاَ تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ » [١٦٠]

وجه الاستدلال في الحديث هو منع النبي صلى الله عليه وسلم الخروج عن شرار الأئمة ومنابذتهم ما أقاموا الصلاة، والصلاة هنا تعني الشعائر الدينية وهو من باب ذكر الجزء وإرادة الكل.

٤ – عن عبد الله بن عمر (ﷺ)أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع:« لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » [١٦١] وجه الدلالة في الحديث هو جعل النبي صلى الله عليه وسلم قتال المسلم لأخيه المسلم. كفرا، والخروج على الولاة لاشك أنْ يستتبعه ضرب رقاب المسلمين من الطرفين وهذا ما سماه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بالكفر ، وإنْ كان الكفر هنا ليس المقصود به الكفر ،الحقيقي، فقد ذكر الإمام النووي له عدة معان منها :

أ. إنّ ذلك كفر في حق المستحلّ بغير حق.

ب. المراد كفر النعمة وحق الإسلام ت إنه يقرب من الكفر ويؤول إليه.

ت. إنّه فعل كفعل الكفار. (١٦٢)

من خلال هذه الأدلة وغيرها يتبين لنا أنّ أهل السنة والجماعة بمنعهم الخروج المسلح على الحكام الظلمة لم يكن محاباة للظالمين ولا جبنا عن مواجهتهم، ولا قبولا بالظلم وركونا له، إنّما كان وقوفا وخضوعا للنصوص أولا، ثم منعا للفتنة والفساد ثانيا، ثم فهما دقيقا لمقاصد الشرع الحنيف ثالثا.

ومقاصد الشرع تستوجب أنْ نوازن في كل قضية بين ما يحدث فيها من خير فنأمر به، وما يحدث فيها من شر فتمنع عنه، وقد ثبت بالاستقراء واليقين أنّ ما حدث ويحدث من شرور ومفاسد وسفك للدماء وانتهاك للأعراض وافتراق للكلمة عند كل خروج مسلح أكثر بكثير مما لو بقي هؤلاء الظلمة على سدة الحكم مع ظلمهم وفسقهم، وتجاربنا التاريخية والمعاصرة أثبتت ذلك على مدار تاريخنا الطويل، فالنتائج كانت وخيمة والخسائر كانت جسيمة والوقائع كانت أليمة، ومما لاشك فيه أنْ تحمل الضرر الأخف في مقابل دفع الضرر الأكبر هو ما تستوجبه القواعد الشرعية العامة. مع ملاحظة أن هذا الاختيار ليس معناه التسليم والخضوع للظلمة ولأهل الجور بل لابد من البحث المستمر والدقيق عن بدائل فاعلة لكف وإيقاف المظالم ودفع الجور عن الرعية، ولاسيما في هذا الزمن الحاضر، وقد نضجت فيه التجارب البشرية في طرق العمل السياسي، وفنون المعارضة السياسية، وتشكيل الكيانات والأحزاب السياسية الفاعلة، وتطور فن الانتخابات الحرة المفتوحة، وبروز صوت الإعلام الحر ،والموجه وقوة وفاعلية المحاكم والمحافل الدولية، ونضج الجمعيات الإنسانية المعنية بحقوق الإنسان المدنية والقفزة النوعية لأنظمة الاتصال العالمية...

كل هذه العوامل الجديدة المولد ربما تساهم في تخفيف ورفع المظالم التي تلحق الرعية لو أحسنا التعامل معها، من هنا نقول إنّ الخروج العسكري لم يعد البديل الوحيد للتغير والثورة والتجديد، بل ما استجد من وسائل عصرية يمكنها تحقيق كل ما تصبوا إليه جماعات التغير والإصلاح.

وهذا الأمر المهم يستحق من فقهاء العصر ومن قيادات الجماعات الإسلامية العاملة أنْ تتوسع كثيرا في تنظيره وتأصيله، لشدة الحاجة إليه وللضرورة الملحة التي تفرضها طبيعة الصراع اليوم ولاسيما وقد أبعدت جماهير الأمة من حيث العموم عن هذه المعادلة وشتت أصواتهم لصالح الخصوم، وأصبح واضحا أن هناك هوة سحيقة وفجوة كبيرة بين عامة المسلمين من جهة وبين قيادات العمل الإسلامي سواء كانوا في القطاع العلمي، أو التربوي، أو الدعوي، أو السياسي .

فقد أسقطت شريحة الفقهاء بحجة انعزالهم وعدم اهتمامهم بالعمل الدعوي والسياسي والتربوي وانقطاعهم إلى العلوم الشرعية.

ثم أسقطت شريحة الدعاة بحجة توسعهم في الدعوة ومرونتهم فيها وكان هذا على حساب الدين وثوابته، ثم هم مقصرون في طلب العلوم الشرعية و لم يستوفوا مراحله الأخيرة.

ثم أسقطت شريحة المربين بحجة تلبسهم بالبدعة والخرافة وتبنيهم لمعتقدات تناقض التوحيد.

ثم أسقطت شريحة المجاهدين العاملين بالوسط السياسي بحجة أن العمل بالجانب السياسي فيه، ولابد (موالاة للكافرين، وقبول لمسالكهم، ودخول في دائرة تشريع العلمانيين عبر برلماناتهم، وهذا فيه جحود الحاكمية الله تعالى، وقبول لتجميد الشريعة وتمزيقها ..)

ثم أسقط شريحة العاملين بالعمل العسكري بحجة الإرهاب واستعمال العنف المفرط والتكفير المتسرع خارج الضوابط الشرعية.

أقول بعد هذا: إذا أسقطت هذه التوجهات والمسميات فقهاء الأمة، ودعاتها ومربوها ومجاهديها فماذا بقي للأمة من قادة ؟ ومن يصلح لقيادها بعد ذلك؟ ومن أين يأتي قادة الأمة إذا؟

هذه التوجهات (العلمية والتربوية والدعوية والسياسية) بمجموعها تنتج قادة الأمة، وهذه التوجهات لابدّ منها لديمومة التوازن في فهم وتطبيق الدين الحنيف، فتسقيطها كلها أو بعضها هو قتل وتشويه للمنهج العملي للدين الحق من هنا نعجب لبعض الجماعات الإسلامية التي تبني مشروعها على تسقيط هذه المسالك الأربعة أو بعضها بحجة الفهم الصحيح، أو الفهم الشرعي، أو الفهم التجديدي للدين، آما آنَ للعاملين أنْ يتيقنوا أنّ: (العلم الشرعي بمذاهبه السنية في فقهيه الأكبر والأصغر ، وأن الروح الربانية الحية بطرقها العلية، وأنّ الدعوة الواعية المستوفية لضوابطها الشرعية وأن العمل الجماعي بمراحله التكوينية) هي أركان ومكونات أساسية لمنهج الجماعة الإسلامية الجادة في إعادة أمجاد الخلافة الإسلامية، أما آنَ أنْ يفهموا أنْ لا مجال للتفريط بأي ركيزة من هذه الركائز الأربعة، وأنّ الدعوة لا استقامة لها إلا بكمالها، وأن الدعوة بغير علم تكون عمياء ، وأنّها بغير الروح تكون صماء، وأنها بغير الدعوة تكون خرساء، وأنها بغير العمل الجماعي تكون عرجاء . لماذا تصر بعضُ الجماعاتِ وتلحُ على التمسك بفهمها المعاق للدين !! ولمصلحة من هذا الإصرار !!! ولمصلحة من أن تبقى الجماعات تربي أبنائها على الفهم المعاق للإسلام !!!

لماذا لا نتواضع ونرى مواقع عوقنا ؟

ألا تكفي الجماعات الإسلامية السنون التي مرت والتي قاربت المائة على إلغاء الخلافة العثمانية من أنْ تستعيد ذاكرتها وتستبين حقيقة واجبها ! ألا يرون أن تجاربهم الإسلامية لتسعين سنة وهي من أخصب الأزمنة التاريخية على الإطلاق لم تثمر دويلة خلافة !!! نقول كم ستحتاج هذه الجماعات من وقت لتحقق للأمة أملها ؟ وهل القضية هي قضية وقت وزمن ؟ أم هي قضية مناهج فيها عوق فلا تنتج أسوياء أبدا.....

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد –

فهذه خاتمة فيها خلاصة للبحث وأسجل فيها ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات لاحت لي خلال البحث.

أولاً: النتائج.

١– إنّ نصبَ الأمير واجب شرعي، وعلى الأمة أن تبذل جهدها في تنصيبه وتوليته، والأمة آلمة إن فرطت بهذا الواجب الكفائي، وكل معاناة الأمة اليوم متولدة من هذا التفريط، وميتة الجاهلية نصيب المفرطين بهذا الواجب الشرعي.

٢– اختيار الأمير يكون بالشورى هذا هو الأصل، ويصح بولاية العهد بشرط موافقة أهل الحل والعقد بعد عرض العهد على الأمة.

٣– لابد من توافر شروط محددة لمن ترشح لمنصب الخلافة، وقد اتفق أهل السنة والجماعة عليها وفق معايير دقيقة، ويجب مراعاة هذه الشروط.

٤– الإمامة هي حجر الزاوية للإسلام العملي، وهي المظهرة لكل مزاياه وعليها مدار التطبيق الواقعي للدين، وقد غابت الأمة عن التمكن في الأرض وتقوقعت عندما فرطت بخليفتها فعزل، ثم عندما تشوه عندها مفهوم الخلافة فتعطلت.

٥– بالنسبة لخوارج العصر قد حسموا أمرهم أيضا فهم يبايعون أمراءهم وفق منهج معروف يحققون به مأربهم، وخطورة الخوارج أنهم اليوم لا يمثلون مذهب الخوارج كما كانوا سابقا، بل هم يتكلمون بلسان أهل السنة، وهم من يدعي تمثيلهم رغم أنوف المسلمين فهم لا يسمحون لقيام أي إمارة إسلامية أو جماعة إلا على وفق مسلكهم ومذهبهم، وهنا مكمن الخطورة، ولاسيما وهم ينتشرون ويختلطون بعامة المسلمين من غير تميّز.

ثانياً: التوصيات.

لقد تبين لنا مما سبق أنّ الإمامة حجر الأساس للإسلام العملي، وهي من أعظم مظاهره الدنيوية، بل هي التي تظهر محاسن الإسلام واقعا، ولهذا قد تواطأ كل الخصوم على تعطيلها وتشويهها منذ الصدر الأول للإسلام، فقد قاتل رغم قيام دولة الخلافة الراشدة، ورغم إجماع الصحابة على البيعة للخليفة الراشد، الخوارج الخليفة الرابع (ﷺ) ورغم وجود البشارات النبوية في فضلة وأنّه من العشرة المبشرة بالجنة، فقد قاتلوه وخرجوا عليه بالسيف ولم يكتفوا بذلك حتى قتلوه اغتيالا وهو في صلاة الفجر، وهذا دأبهم في كل خروج كان لهم عبر تاريخهم الأسود، فقتلاهم دائما من خيار الأمة دينا وورعا ونفعا.

من هنا نقول: إنّ حقيقة الخوارج هي: هدم داخلي لكل مؤسسات أهل السنة تحت مظلة (إنْ الحكم إلا الله) فبسلاح التكفير لكل مخالف أرهبوا الأمة، وعطلوا كل طاقاتهم واسقطوا هيبة قياداتهم، بل طاردوا كل قياداتهم وأفرغوا الساحة السنية من كل زعمائهم.

لهذا نوصي بأمرين :

الأول: هو التوسع في ذكر فضائل الخلفاء الراشدين وحبهم والتماس العذر لمن بعدهم فهذا طريق أهل السنة، أما بغضهم والبحث عن مثالبهم والكذب عليهم فهو طريق الحاقدين، وكذلك التوسع في بيان الشروط السنية لاختيار الأئمة وكشف عوار الشرائط الزائفة المقابلة.

الثاني: ضبط باب التكفير والتوسع بضبط مفهوم البدعة وفق الضوابط الشرعية لأهل السنة ، فهذا هو صمام الأمان لمنع موجات التكفير المعاصرة من اجتياح الأمة من جديد، وعلينا أنْ لا ننسى أبدا أن وجود خلافة راشدة، ووجود خليفة راشد في مجتمع صحابة لم يمنع أهل التكفير من تكفير الخليفة الراشد مع تكفير كل من قاتل معه من الصحابة، بل وبقتله والتقرب به إلى الله تعالى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

المصادر والمراجع:

بعد كتاب الله (ﷻ).

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت :٤٥٠ هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ١٩٧٣ م.

٢- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء الحنبلي (ت: ٥٤٥٨)، تحقيق وتعليق محمد حامد الفقي ، القاهرة ١٣٥٧ هـ / ١٩٨٨ م.

٣- الإسلام والخلافة – الدكتور رشدي عليان – مطبعة دار السلام ،ط١، ١٩٧٧م.

٤- أصول الدين، الإمام الاستاذ ابي منصور عبد القاهي بن طاهر التميمي البغدادي ت: ٤٢٩هـ، استانبول– مطبعة الدولة، ط١، ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م.

٥- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة عبد بن عمر بن سليمان الدميجي– دار طيبة للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٩ هـ الرياض .

٦- بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله بن الأزرق، تحقيق: د. علي سامي النشار ، وزارة الإعلام – العراق، ط١.

٧- البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت : ٧٧٤ هـ (دار إن حزم بيروت ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٦م.

٨- البيعة في الإسلام، لاحمد محمود آل محمود دار البيارق رسالة جامعية.

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية، الرياض.

١٠- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

١١- تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه – للعلامة احمد الكاتب دار الشورى لندن، ط١، ١٩٩٧م.

١٢- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للإمام أبي عبد الله محمد بن على القلعي (ت : ٦٣ هـ) تحقيق إبراهيم يوسف مصطفى عجو – مكتبة المنار الأردن الزرقاء ط الأولى ١٤٢٢ هـ – ١٩٨٥ م.

١٣- حق اليقين في معرفة أصول الدين – للسيد عبد الله شبر (ت: ١٢٤٢ هـ)منشورات مؤسسة الأعلمي بيروت ، ط١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

١٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي تأليف محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٥- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، الطبعة الثالثة تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٥هـ.

١٧- الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٨- الحسبة في الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد زهري النحار، المؤسسة السعيدية، الرياض.

١٩- الدرر الكامنة في أعيان المالة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد الهند – ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ط٢،

٢٠- ديوان الضعفاء والمتروكين – للمحافظ شمس الدين عثمان بن قايماز الذهي (ت : ٧٤٨ هـ) تحقيق وفهرسة الجنة من العلماء – تقديم الشيخ حليل الميس ، دار القلم ، بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م.

٢١- سنن ابن ماجة – للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ) تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٢- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٢٣- السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩ ، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٢٤- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

٢٥- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

٢٦- السياسة الشرعية، للشيخ المجاهد أبي عمر محمد بن عبد الله السيف دار الجبهة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

٢٧- سير أعلام النبلاء – للحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) اعتنى به محمد بن عبادة بن عبد الحليم مكتبة الصفا – القاهرة ط ١٤٢٤،١ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار المسرة – بيروت، ط١، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م.

٢٩- شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣٠- شرح صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى شرف الدين النووي (ت: ٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربي بروت ، ط٢.

٣١- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني دار النشر: دار المعارف النعمانية – پاكستان ، ط١، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م.

٣٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن اللبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٣٤- الصواعق المحرقة في الرد على أهل الأهواء والبدع والزندقة لأبي حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ) خرج ا وعلق عليه وقدم له – عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة ، ط٢،١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م.

٣٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٣٦- الغياثي – غياث الامم في التياث الظلم لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت: ٤٧٨هـ)

٣٧- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ احمد بن على بن حجر العسقلان (ت: ٨٥٢ هـ) تصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار الفكر بيروت لبنان ط الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

٣٨- الفرق بين الفرق للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير القاهرة.

٣٩- الفصل والملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، مكتبة الملين، بغداد.

٤٠- الفصل في الملل والأهواء والنحل للإمام علي بن احمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ) ا وضع حواشيه احمد شمس الدين توزيع مكتبة عباس احمد الباز مكة المكرمة ، ط٢، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م).

٤١- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد – الرياض ١٤٠٩ هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

٤٢- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، مؤسسة التاريخ العربي– بيروت.

٤٣- لسان العرب للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت: ٧٧١ هـ دار صادر بيروت ، ط١،٢٠٠٠م.

٤٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي (ت: ٨٠٧ هـ مكتبة القدس القاهرة درب السعادة.

٤٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة ، القاهرة.

٤٦- مسند أبي عوانة، الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٧- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث – دمشق ، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، ١٤٠٤ ١٩٨٤ ،

٤٨- مسند البزار، لأبي بكر احمد بن عمرو محمد عبد الخالق البزار (ت: ٢٢٩ هـ) تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن الله الناشر مؤسسة علوم القرآن بيوت – المدينة المنورة ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٩- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط٢، ١٩٨٥م.

٥٠- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٥١- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة التحقيق: مجمع اللغة العربية.

٥٢- معجم البلدان ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت .

٥٣- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٤٢٣ هـ) تصحيح هملوتريتر، دار النشر فرانز ستاير، ط٣، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م.

٥٤- مقدمة ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ منشورات مؤسسة الاعلام، بيروت.

٥٥- الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن بكر الشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ، تحقيق: محمد السيد كيلاني – دار المعرفة بيروت – لبنان ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٥٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار النشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة.

٥٧- نظام الحكم في الإسلام الدكتور محمد فاروق النبهان – مطبعة جامعة الكويت إعادة الطبعة ١٩٨٧ م.

٥٨- النظام السياسي في الإسلام الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، ١٩٨٠ م.

٥٩- حماية الإقدام في علم الكلام عبد الكريم الشهرستاني، تحرير وتصحيح: الفرد بحيوم، (دط).

٦٠- نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ تحقيق انو الباز دار الوفاء ، القاهرة، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١م.

٦١- الوجيز في شرح القواعد الفقهية، الدكتور عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ط الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

الهوامش

(١) بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله بن الأزرق، دار النشر: وزارة الإعلام – العراق، تحقيق: د. علي سامي النشار، ط١: ١/ ١٠.

(٢)مروج الذهب ومعادن الجوهر، للمسعودي– أبي الحسن علي بن الحسين بن علي (ت: ٣٤٦ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, مطبعة السعادة, القاهرة, ط ٤، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٤ م: ١/ ١٨٨ ، وعيون الأخبار، لابن قتيبة– أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م: ١/ ١٣.

(٣) عيون الاخبار : ١/ ٢.

(٤) كتاب الآداب لابن المعتز– أبي العباس عبد الله بن المعتز(ت: ٢٩٦هـ)، دراسة وتحقيق: صبيح رديف، وزارة التربية والتعليم، مصر: ص/ ١٢١.

[٥] تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للإمام أبي عبد الله محمد بن على القلعي (ت : ٦٣ هـ) تحقيق إبراهيم يوسف، مصطفى عجو – مكتبة المنار الأردن الزرقاء ، ط١، ١٤٢٢ هـ / ١٩٨٥م

[٦] قال محي الدين عبد القادر بن محمد القرشي : "حافظ الدين: لقب لإمامين عظيمين. أحدهما: محمد بن محمد بن نصر أبو الفضل (ت: ٦٩٣هـ) ، والآخر : عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات صاحب التصانيف في الفقه والأصول". الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٤ /٣٧٦.

[٧] يُنظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة/محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر آباد / الهند ، ط٢، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م : ٢ /٢٤٧ ، والدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي :١ / ٣٨٢، والأعلام ٤ /٦٧ .

[٨] تاج العروس من جواهر القاموس تأليف محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين : ٦/ ٢٥٤، مادة(نسف) .

[٩] يُنظر : دائرة المعارف للمعلم بطرس ٤/ ٧٢٣.

[١٠] تاج التراجم: ص/ ١٧٥.

[١١] يُنظر : الدرر الكامنة ٢ /٢٤٧.

[١٢] يُنظر : الدرر الكامنة :٢ /٢٤٧ ، والطبقات السنية: ص/ ١٥٥، والفوائد البهية: ص/ ١٠٢.

[١٣] يُنظر : الدرر الكامنة: ٢/ ٢٤٧.

[١٤] نسبة الى كردد مفتحتين بينهما ساكن، ناحية من نواحي خوارزم يُنظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار الفكر ، بيروت: ٤/ ٤٥٠.

[١٥] الجواهر المضية: ٣/ ٢٨٨ ، والفوائد البهية: ص/ ١٠٢، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، دار النشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، القاهرة: ٦ /٣٥١.

[١٦] تاج التراجم: ص/ ١٩١، رقم الترجمة (١٩٣).

[١٧] ينظر: الجواهر المضية: ٢/ ٨٢، والفوائد البهية: ص/ ١٧٦.

[١٨] يُنظر : الجواهر المضية: ٢١٢/٢١٣–١ ، وتاج التراجم : ص/ ٢٥ ، رقم الترجمة(٦٣)، والفوائد البهية: ص/٦٢.

[١٩] نعته بذلك اللكنوي في الفوائد البهية: ص/ ١٠٢.

[٢٠] هذا المتن اعتنى به جمعٌ من الفضلاء الأعلام حيث قاموا بشرحه وبيان ما فيه من الفوائد والدرر ، منهم :

أ. الإمام شمس الدين أبو الثناء محمود بن أحمد الأصبهاني – رحمه الله – (ت:٧٤٩).

ب. الإمام جمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي المعروف بابن السراج ت (٧٧٠) ، وسمى شرحه بالقلائد.

ت. الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن الشيخ زين الدين أبو العدل قاسم الشافعي ، وسماه (القول الوفي شرح عقائد النسفي

ث. العلامة الإمام سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت:٧٩١) ، وهو من أجلّ الشروح وأشهرها .

[٢١] يُنظر : القاموس المحيط: ١٤٢١/٢.

[٢٢] يُنظر : لسان العرب: ١٢ / ٢٢.

[٢٣] علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي الشافعي صاحب التصانيف حدث عنه الخطيب ووثقه، مات سنة ٤٥٠ هـ. يُنظر تاريخ بغداد :١٢/ ١٠٢– ١٠٣ ، وطبقات الشافعية السبكي: ٥/ ٢٦٧–٢٨٥.

[٢٤] الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق وتعليق: محمد حامد الفقي ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ /١٩٨٨م: ص/ ٥.

[٢٥] أبو المعالي عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ثم النيسابوري، كان على مذهب المتكلمين في أصول الاعتقاد ثم رجع ورجح مذهب السلف في الصفات وأقره، ونهى عن ع.م الكلام وندم على خوضه فيه، توفي سنة ٤٧٨ هـ. يُنظر : وفيات الأعيان :٣ /١٧٦ ، وطبقات السبكي ١٥/ ١٦٥.

[٢٦] غياث الأمم: ص/ ٢٢.

[٢٧] هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي ثم القاهري المالكي أبو زيد، عالم أديب مؤرخ اجتماع له مقدمة ابن خلدون) و (العبر)، و (ديوان المبتدأ)، توفي سنة ٨٠٨هـ . يُنظر : شذرات الذهب : ٧/ ٧٦ ، والبدر الطالع، للشوكاني: ١/ ٣٣٧.

[٢٨] مقدمة ابن خلدون للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت: ٨٠٨ هـ) منشورات مؤسسة الاعلام ، بيروت: ١/ ٢٠٢.

[٢٩] يُنظر: الإمامة العظمى عن اهل السنة والجماعة: ص/ ٢٩.

[٣٠] سورة البقرة: الآية/ ١٢٤.

[٣١] تفسير الطبري: ١/ ٥٢٩.

[٣٢] سورة الفرقان: من الآية/ ٧٤.

[٣٣] تفسير الطبري: ١٩/ ٥٣.

[٣٤] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنة رسول الله (ﷺ): ٦/ ٢٦٥٤.

[٣٥] سورة التوبة: من الآية/ ١٢.

[٣٦] تفسير الطبري: ١٠/ ٨٧.

[٣٧] صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم: ٦/ ٢٦١١ ، برقم(٢٥٥٤)، وصحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر :٣/ ١٤٥٩ ، برقم(١٨٢٩) .

[٣٨] ينظر: الإمامة العظمى: ص/ ٣٢.

[٣٩] أصحاب نجدة بن عامر الحنفي، خرج على نافع بن الأزرق، وبويع له، وسمي أمير المؤمنين ثم انقلب الخوارج علي وكفروه وقد استحل هو وفرقته دماء أهل العهد والذمة وكفر بالكبيرة والصغيرة. يُنظر الملل والنحل، لأبي الفتح محمد عبد الكريم بن بكر الشهرستاني (ت: ٥٤٨ هـ) تحقيق محمد السيد كيلاني – دار المعرفة بيروت – لبنان ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م: ١/ ١٤١.

[٤٠] الفصل في الملل والأهواء والنحل، للإمام علي بن احمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ) وضع حواشيه احمد شمس الدين توزيع مكتبة عباس احمد الباز مكة المكرمة ، ط٢، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م: ٤/ ٨٧.

(٤١) محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الأنصار الأندلسي القرطبي المفسر، كان من عباد الله الصالحين، له كتاب الجامع لأحكام القرآن وغيره، (ت: ٦٧١هـ). يُنظر : شذرات الذهب : ٥/ ٥٣٥، وكشف الظنون : ١/ ٥٣٤.

(٤٢) أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، له تفسير وكتاب خلق القرآن، مات سنة ٢٠١ هـ. يُنظر : كشف الظنون : ١/ ٥٣٤.(٥)

(٤٣) الجامع لاحكام القرآن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م: ١/ ٢٦٤.

(٤٤) سورة النساء: من الآية/ ٥٩.

(٤٥) جامع البيان عن تأويل أى القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطيري، دار الفكر – بيروت: ٥/ ١٤٧.

(٤٦) تفسير القرآن العظيم ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م : ١/ ٥٢٩.

(٤٧) فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ احمد بن على بن حجر العقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) تصحيح . عبد العزيز بن باز ، دار الفكر بيوت لبنان ط الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م: ١٣/ ١٣٠.

(٤٨) لسان العرب للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت: ٧٧١) هـ) دار صادر بيروت لبنان ط الأولى ٢٠٠٠م: ١/ ١٥٠-١٥٢ ، المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية: ص/ ٢٦ .

(٤٩) يُنظر : الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة عبد بن عمر بن سليمان الدميجي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط٢، ١٤٠٩ هـ : ص / ٤٧ .

(٥٠) سورة المائدة: من الآية/ ٤٩.

(٥١) الامامة العظمى للدكتور عبد الله الدميجي: ص/ ٤٨.

(٥٢) سورة الحديد: من الآية/ ٢٥.

(٥٣) سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ: ١/ ٣١٥.

(٥٤) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م :ص/ ١٨١

(٥٥) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: ص/٥٢.

(٥٦) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) طبعة جديدة ومصححة وملونة في مجلد واحد دار ابن الهيثم القاهرة ١٤٢٢هـ ٢٠١١م ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن :٣/ ١٤٧٨ ، برقم (١٨٥١).

(٥٧) مسند أحمد: ١١/ ٢٢٧، برقم (٦٦٤٧)، والطبراني في الكبير: ١٣/ ٥٦، برقم (١٣٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٨١ : فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وباقي رجال أحمد رجال الصحيح.

(٥٨) الحسبة في الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية، الرياض: ص/٢٠.

(٥٩) مسند البزار: ١/ ٤٦٢، برقم (٣٢٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/ ٢٥٥: رجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد، وهو ثقة.

(٦٠) يُنظر : السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: ص/ ١١٨.

[٦١] نيل الأوطار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق انو الباز دار الوفاء ، القاهرة،ط٢، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م : ٦/ ٢٠٥.

[٦٢] صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة : ٤/ ١٩٩، برقم (٣٦٠٦)، وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الامر بلزوم الجماعة: ٦/ ٢٠، برقم (٣٦٠٦).

[٦٣] يُنظر : نهاية الإقدام في علم الكلام عبد الكريم الشهرستاني، تحرير وتصحيح الفرد جيوم، (دط): ص/ ٤٨٠ .

[٦٤] شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م: ١٢/ ٢٠٥.

[٦٥] الاحكام السلطانية للماوردي: ص/ ٥.

[٦٦] الاحكام السلطانية، لأبي يعلى: ص/ ١٩ .

[٦٧] الصواعق المحرقة في الرد على أهل الأهواء والبدع والزندقة، لأبي حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف مكتبة القاهرة طب الثانية ١٣٨٥ هـ – ١٩٦٥م :ص/ ٧.

[٦٨] الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ٨٧.

[٦٩] السياسة الشرعية: ص/ ١٣٨.

[٧٠] تهذيب الرياسة: ص/ ٧٤.

[٧١] الاحكام السلطانية، للماوردي: ص/ ١٩١.

[٧٢] المقدمة: ١/ ٢٠٣.

[٧٣] المال والحكم في الاسلام: ص/ ١٠٧.

[٧٤] تهذيب الرياسة: ص/ ٩٤–٩٥.

[٧٥] سورة ص: من الآية/٢٦.

[٧٦] الأحكام السلطانية، للماوردي: ص / ١٦ ، و الاحكام السلطانية، لأبي يعلى : ص/ ٢٧.

[٧٧] تهذيب الرياسة وترتيب السياسة: ص/ ٩٢.

[٧٨] غياث الامم: ص: ١٣٥.

[٧٩] سورة النساء: من الآية/ ٥٩.

[٨٠] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية: ٦/ ٢٢، برقم (٤٨٩٩).

[٨١] صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الامراء في غير معصية: ٦/ ١٥، برقم (٤٨٧١).

[٨٢] الأحكام السلطانية، للماوردي: ص/ ١٧.

[٨٣] سورة النساء: من الآية/ ٥٩.

[٨٤] يُنظر : أصول الدين الإمام الاستاذ ابي منصور عبد القاهي بن طاهر التميمي البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ)، استانبول مطبعة الدولة ، ط١، ١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م: ص/ ٢٧٧ ، و السياسة الشرعية للشيخ المجاهد أبي عمر محمد بن عبد الله السيف، دار الجبهة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م: ص/ ٧٩–٨٤.

[٨٥] أصول الدين، البغدادي: ص/ ٧٩–٨٤.

[٨٦] يُنظر : تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى إلى ولاية الفقيه – للعلامة احمد الكاتب، دار الشورى، لندن ، ط١،١٩٩٠م: ص/ ٩٢ . (وقد فصل المؤلف أحمد الكاتب في الرد عليهم).

[٨٧] النظام السياسي في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس ، ١٩٨٠ م :ص/ ١٨٢ .

[٨٨] يُنظر : أصول الدين، للبغدادي: ص/ ٢٧٧ ، والسياسة الشرعية: ص/ ٧٩-٨٤.

[٨٩] صحيح البخاري، كتاب الفتن، ٤ / ٥٢٧ ، برقم (٢٢٦٢).

[٩٠] سورة النساء: من الآية/ ٣٨.

[٩١] يُنظر : أصول الدين، للبغدادي: ص/ ٢٧٧ ، والسياسة الشرعية: ص/ ٧٩-٨٤.

[٩٢] يُنظر : المقدمة: ص/ ١٧٣ ، والأحكام السلطانية والولايات الدينية للقاضي القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت : ٤٥٠ هـ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٧٣م: ص/ ٦ .

[٩٣] يُنظر : الاحكام السلطانية :ص/ ١٩ ، وغياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨ هـ) :ص/٦٠ ، والمقدمة: ص/ ١٧٣ ، ونظام الحكم في الإسلام، الدكتور محمد فاروق النبهان – مطبعة جامعة الكويت إعادة الطبعة ١٩٨٧ م: ص/ ٨٩.

[٩٤] يُنظر : الاحكام السلطانية: ص/ ١٩ ، وغياث الامم: ص/ ٦٠ ، والمقدمة: ص/: ١٧٣ ، ونظام الحكم الاسلامي: ص/ ٨٩ .

[٩٥] يُنظر : الاحكام السلطانية: ص/: ١٩ ، وغياث الامم: ص/ ٦١.

[٩٦] يُنظر : أصول الدين: ص/ ٢٧٧ ، والاحكام السلطانية: ص / ٢٠ ، وغيات الامم: ص/ ٦٣ ، والمقدمة: ص/ ١٧٣.

[٩٧] يُنظر : الفصل والملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري، مكتبة المثنى بغداد :٣/ ٦، ومقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٤٢٣ هـ) تصحيح هلموتريتر ، ط٣، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م ، دار النشر فرانز ستاير : ص/ ٤٦١.

[٩٨] صحيح البخاري، باب مناقب قريش: ٤/ ١٧٩، برقم (٣٥٠٠).

[٩٩] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت: ٨/ ١٦٨، برقم (٦٨٣٠).

[١٠٠] مسند أحمد: ١٩/ ٣١٨، برقم (١٢٣٠٧) ، قال الارناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف لجهالة بكير بن وهب الجزري، والمستدرك ، للحاكم : ٤/ ٨٥، برقم (٦٩٦٢)، سكت عنه الذهبي.

[١٠١] مسند البزار: ٢/ ١١٢، برقم (٤٦٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٥ : فيه عدي بن الفضل؛ وهو متروك.

[١٠٢] الأحكام السلطانية، للماوردي: ص/ ٦.

[١٠٣] المجموع ، للنووي: ١٢/ ٢٠٠.

[١٠٤] المقدمة: ص/ ١٩٤.

[١٠٥] ينظر: الفصل في الملل والنحل: ٤/ ٩٤، والنظام السياسي في الاسلام: ص/ ١٩٧.

[١٠٦] يُنظر : الإسلام والخلافة – الدكتور رشدي عليان – مطبعة دار السلام ط١، ١٩٧٧م: ص/ ٤٨٢٠، والإمامة العظمي، ص/ ٢٧٦ .

[١٠٧] صحيح البخاري، كتاب الإمامة، باب إمامة العبد: ١/ ١٤٠، برقم (٦٩٣)، عن أنس (ﷺ).

[١٠٨] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا: ٤/ ٧٩، برقم (٣١٩٨).

[١٠٩] مسند أحمد: ١/ ٢٨٠، برقم (١٢٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/ ٢٢٠: فيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

[١١٠] مسند أحمد: ١/ ٢٨١، برقم (١٢٩)، قال الارناؤوط: إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد.

[١١١] سورة القصص: من الآية/ ٢٦.

[١١٢] سورة الحجرات: من الآية/ ١٣.

[١١٣] ينظر: فتح الباري، لابن حجر:١٣/ ١٢٢ .

[١١٤] ديوان الضعفاء والمتروكين – للحافظ شمس الدين عثمان بن قايماز الذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) تحقيق وفهرسة لجنة من العلماء ، تقديم الشيخ خليل الميس ، دار القلم بيروت ، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨م: ٢ / ١٧١ .

[١١٥] مجمع الزوائد، للهيثمي: ٩/ ١٦٦.

[١١٦] يُنظر : الاحكام السلطانية ، للماوردي:ص: ٦ ، والمقدمة: ص/ ١٧٢، وشرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، دار المعارف النعمانية ، كابل، ط١، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م:٣ /٤٨٠

[١١٧] الفرق بين الفرق للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت: ٤٢٩ هـ) ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع ، القاهرة: ص/ ٢٥٩.

[١١٨] الملل والنحل: ١ /١٦ .

[١١٩] شرح المقاصد: ٣ /٤٨١.

[١٢٠] البيعة في الإسلام، لاحمد محمود آل محمود، دار البيارق، رسالة جامعية :ص/ ١٨٥.

[١٢١] الأحكام السلطانية، للماوردي: ص/٧٣.

[١٢٢] غياث الأمم: ص/ ٦٨.

[١٢٣] أصول الدين للبغدادي: ص/ ٢٧٧.

[١٢٤] الفصل في الملل والنحل: ٤ / ٨٩ ، وأصول الحكم: ص / ١٥٢.

[١٢٥] يُنظر : أصول الدين للبغدادي: ص/ ٢٧٧-٢٧٩.

[١٢٦] سورة النحل: الآية/ ٤٣.

[١٢٧] سورة إبراهيم: الآية/١١.

[١٢٨] سورة الكهف: الآية/١١٠.

[١٢٩] سورة البقرة: الآية/٣٠.

[١٣٠] شرح المواقف: ٤/ ٢٩٠ وما بعدها.

[١٣١] شرح المواقف: ٤/ ٢٨٨- ٣٠٧.

[١٣٢] صغائر الخسة وهي ما تلحق صاحبها بالأراذل والسفل والحكم عليه بالخسة ودناءة الهمة كسرقة حبة أو كلمة نابية ، فإنها لا تجوز أصلا لاعمدا ولا سهوا.

[١٣٣] سورة البقرة: من الآية/١٢٤.

[١٣٤] سورة الحجر: الآيتان/ ٣٩-٤٠.

[١٣٥] سورة سبأ: الآية/٢٠.

[١٣٦] سورة المجادلة: من الآية/١٩.

[١٣٧] يُنظر : النظام السياسي في الاسلام: ص/ ١٨٧.

[١٣٨] شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٢٩.

[١٣٩] التفسير الكبير: ٤/ ٤٥.

[١٤٠] يُنظر : الإمامة العظمى: ص/ ٤٧٤ .

[١٤١] غياث الأمم: ص/ ٥٣

[١٤٢] غياث الأمم: ص/ ٥٩.

[١٤٣] شرح النووي على صحيح مسلم: ١٢/ ٢٢٩.

[١٤٤] فتح الباري، لابن حجر: ١٤/ ٤٩٨ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢٤ / ١٧٩.

[١٤٥] غياث الأمم: ص/ ٥١.

[١٤٦] الأحكام السلطانية، للماوردي: ص/ ١٩.

[١٤٧] غياث الامم: ص/ ٥٧.

[١٤٨] الأحكام السلطانية للماوردي: ص/ ٢٠.

[١٤٩] أولو الأمر وطاعتهم في المذاهب الاسلامية : ص/ ١٣٤.

[١٥٠] فتح الباري، لابن حجر: ١٤/ ٤٩٦

[١٥١] مقالات الاسلامين: ص/ ٤٥١ ، والفصل في الملل والنحل : ٣/ ١٠٠، والامامة العظمى: ص/ ٥١٨ .

[١٥٢] مسند أحمد: ١١/ ٧٣، برقم (٦٥٢١)، قال الارناؤوط: إسناده ضعيف، والمستدرك ، للحاكم: ٤/ ١٠٨، برقم (٧٠٣٦)، قال الذهبي: صحيح.

[١٥٣] سنن الترمذي، كتاب الإمامة، باب ما جاء في الأئمة المضلين: ٤/ ٧٤، برقم (٢٢٢٩)، قال الترمذي : حسن صحيح.

[١٥٤] صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان : ١/ ٥٠/ برقم (١٨٨).

[١٥٥] البداية والنهاية للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت : ٧٧٤: هـ دار إن حزم بيروت ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٦م: ٨/ ٢٣٨- ٢٥١.

[١٥٦] الفصل في الملل والأهواء والنحل: ٣/ ١٠٣.

[١٥٧] شرح النووي على مسلم :١٢ /٢٢٩ ، ومقالات الاسلامين: ص/ ٤٥١.

[١٥٨] صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية : ٦/ ١٦، برقم (٤٨٧٤).

[١٥٩] صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورا تنكرونها : ٩/ ٤٧، برقم (٧٠٥٣).

[١٦٠] صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب خيار الأئمة وشرارها: ٦/ ٢٤، برقم (٤٩١٠).

[١٦١] صحيح البخاري، باب الانصات للعلماء: ١/ ٣٥، برقم (١٢١)، وصحيح مسلم ، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض: ١/ ٥٨، برقم (٢٣٢).

[١٦٢] شرح صحيح مسلم للنووي: ٢/ ٥٥.